وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أوامر القبض والاحضار في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

هوديف أوسامة خالد

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ بافضل محمد بلخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....حميدة فتح الدين محمد.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... بافضل محمد بلخير.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بن بدرة عفيف.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/27

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم ..... م ت/...

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد هويدا أوسامة خالد ..... الصفة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109970946 والصادرة بتاريخ 2018/04/17

المسجل بكلية عبد الحميد مابادبس مستغانم قسم الحقوق تخصص جنائي .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جرائم القبض و احتجاز في تشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ .....

إمضاء المعني

هويدا أوسامة خالد
109970946
2019 . 04 . 17

رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
نائب رئيس البلدية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

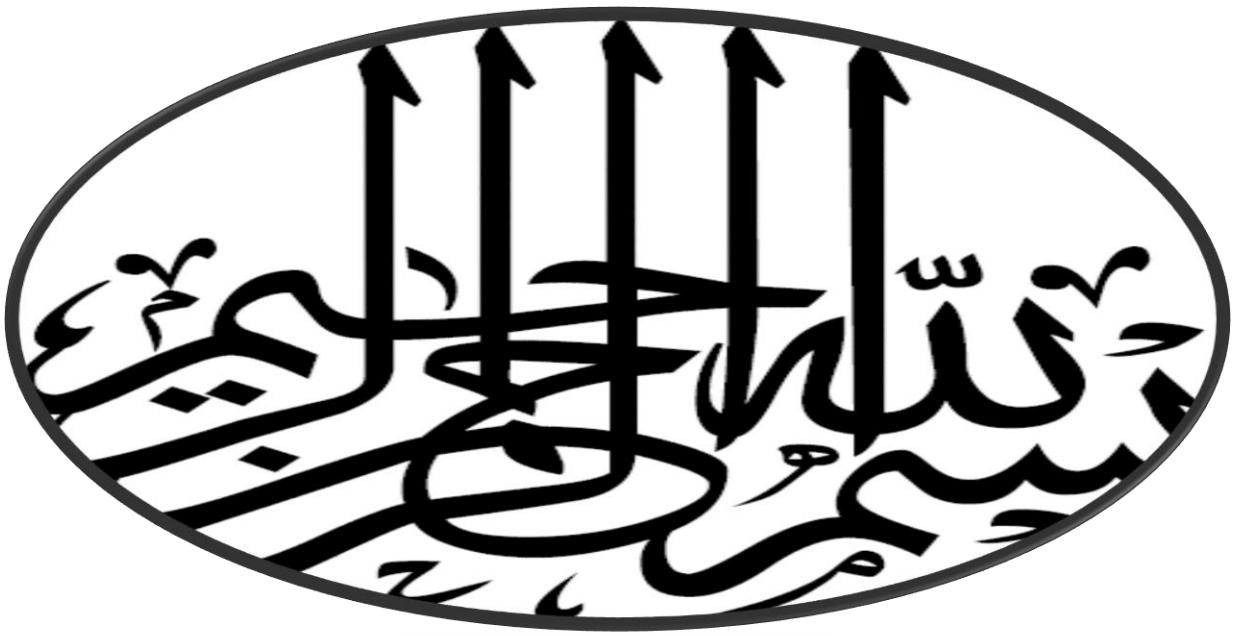
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى الذي كان سندي مصدر سعادتي وسبب نجاحي وتوفيقي ساهم في إصلاحي

وتربيتي أبي الغالي اطال الله في عمره

إلى العزيزة التي أنجبتني وبفضلها أصبحت رجلا يسعى نحو النجاح أمي أطال الله في

عمرها

بفضلكما وصلت إلى هدا اليوم المميز

الى الاخوة والاخوات

الى الزملاء وكل طالب علم

شكر وتقدير

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف " بافضل محمد بلخير " الذي لم تبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه فله مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

ج.ر: جريدة رسمية

لقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق كسلطة قضائية قائمة بذاتها وكدرجة تحقيق أولى مهمة التحري والتنقيب عن الأدلة وكشفها، وفي سبيل ذلك له إصدار مجموعة من الأوامر، وعادة ما يكون ذلك في حال تعذر مثول المتهم أمامه بعد أن تم استدعائه، إذ يهدف قاضي التحقيق باتخاذه لإحدى هذه الأوامر الخطيرة منع المتهم من الهروب أو محاولة طمس معالم الجريمة، ومن بين هذه الأوامر أمر الإحضار والأمر بالقبض والإيداع.

وبالرغم من السلطات المتنوعة الممنوحة لقاضي التحقيق، فقد كرس المشرع الجزائري أثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02- 15 والذي أبقى عليه بدوره تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2021 مبدأ افتراض البراءة في كل إنسان، وجعل أن الأصل الذي يمكن أن يكون في فترة التحقيقات هو إبقاء المتهم حرا طليقا مفرجا عنه والقضاء بخلاف ذلك فيه خرق لقرينة البراءة، غير أنه قد لا يحقق بقاء المتهم في نظام الحرية في كل الحالات مصلحة التحقيق ولا المسعى من ورائه، وفي هذه الحالة ومتى استوجبت ذلك ضرورة التحقيق، يمكن إخضاع المتهم لنظام الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، أو لنظام المراقبة الالكترونية كآلية جديدة استحدثها المشرع من اجل الحد من مساوئ الحبس المؤقت وكذا الحد من اللجوء إليه .إلا أنه ورغم نجاح الرقابة القضائية فهذا لا يمنع قاضي التحقيق من اللجوء للحبس المؤقت كإجراء استثنائي خطير، وهذا لا يكون إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، ومنه نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل إجراءات أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالاحضار والتفتيش ؟

أهمية الموضوع:

من خلال دراسة الموضوه حاولنا معرفة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وماهي إجراءات الأمر بالاحضار والأمر بالقبض وأثارهما في ظل التشريع الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في:

- **الأسباب الذاتية:**
- رغبتنا وميولنا الشخصي لدراسة مواضيع لها علاقة بالقانون الجزائي
- البحث في التشريع الجزائري ومدى منحه لقاضي التحقيق سلطات الأمر بالاحضار والأمر بالقبض.
- **أسباب موضوعية :**
- دراسة قيود الأوامر الجزائية ومحاولة الالمام والاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه
- تحديد سلطات قاضي التحقيق.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الأوامر التي تصدرها هيئات المتابعة والتحقيق

الفصل الثاني: الأوامر التي تصدرها هيئة الحكم

الفصل الأول: الأوامر التي تصدرها هيئات المتابعة والتحقيق

تمهيد:

يبين قانون الإجراءات الجزائية الأصول القانونية والاجراءات الواجب اتباعها، منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم بغية الوصول إلى الحقيقة مروار بمراحل الدعوى الجنائية خاصة مرحلة التحقيق التي تعتبر من أهم الم ارحل، بالتالي يمارس فيها قاضي التحقيق سلطات منحها إياه المشرع الجزائري، لما له من مركز قانوني، يظهر من خلالها كمحقق متى اتصل بالدعوى العمومية وذلك عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق أو عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

المبحث الأول: الأوامر التي تصدرها هيئات المتابعة

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ حق المجتمع في الكشف عن مرتكبها، الذي أخل بالأمن الاجتماعي ومعاقبته، ولا يمكن تنفيذ العقاب مباشرة، إلا بعد اللجوء إلى القضاء ليؤكد هذا من خلال الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: الأمر بعدم الإختصاص

يتحدد إختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص و الوقائع و الإقليم.

فيوصف بالإختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص المتهم . ويوصف بالإختصاص النوعي من خلال النظر للوقائع المعروضة عليه. و يتحدد الإختصاص أخيرا من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالإختصاص المحلي أو الإقليمي.[1]

أولا: الإختصاص الشخصي :

والأمر يتعلق هنا بتلك الفئة من الأشخاص التي خصها المشرع بقواعد إختصاص متميزة، إما بسبب صغر السن وإما بسبب الوظيفة أو الصفة.

1- بسبب صغر السن :

خص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأحداث الجانحين بأحكام خاصة في المواد من 442 إلى 494 منه، وهو يعني أن المشرع قد ميز الأحداث بتخصيص قضاء

[1] : عمارة فوزي ،"قاضي التحقيق"، أطروحة دكتواره، تخصص العلوم، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري – قسنطينة ، 2010، ص122.

معين لمحاكمتهم.

فإن التحقيق مع جانحي هذه الفئة يعود كأصل عام في مواد الجنح إلى قاضي الأحداث، غير أنه يمكن إستثناء للنيابة العامة في حالة تشعب القضية وكان فيها متهمون بالغون وأحداث، أن تعهد القاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا عند طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة وفقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية . [1]

أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية، فإن قاضي التحقيق وحده هو الذي يكون مختصا بالتحقيق في الملف.

2- بسبب الوظيفة أو الصفة:

نتيجة لبعض الوظائف وحساسيتها، فقد خصها المشرع وبعض الإتفاقيات الدولية بنوع من الحصانة، تحول دون متابعة شاغليها والتحقيق معهم في حالة إرتكابهم جرائم بالطرق العادية.

ثانيا: الاختصاص النوعي:

يوصف الاختصاص بالنوعي من خلال تحديد نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة من بين تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات التي يمكن أن يخطر بها قاضي التحقيق، فنوع الجريمة من المعايير التي يتحدد على حدوثها اختصاص قاضي التحقيق

[1] : المادة 45 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

من عدمه.[1]

1- بالنسبة للمخالفات و الجنح

ترجع العلة من تخويل المشرع للنيابة العامة السلطة التقديرية في مدى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفات من عدمه إلى أن هذه الأخيرة تكون عادة ضئيلة الأهمية ويكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري دون الحاجة إلى تحقيق إبتدائي، وبالنسبة للجنح فهو نفس الأمر، فمثل هذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا يكتنفها الغموض مما يجعلها بحاجة إلى المزيد من البحث والتحقيق، وعليه إذا قدرت النيابة العامة كفاية الأدلة في هذه الحالة يحال ملف القضية أمام جهات الحكم مباشرة للفصل فيه بناءا على ما تم جمعه من أدلة في مرحلة التحقيق الأولي من قبل الشرطة القضائية. ونخلص في الأخير أن التحقيق في مواد الجنح والمخالفات إختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق أو الإحالة مباشرة إلى المحاكمة.[2]

2- بالنسبة للجنايات:

قدر المشرع الجزائري الخطورة الناجمة عن الجناية، لذلك جعل من التحقيق الإبتدائي إجراء وجوبيا فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية[3] "التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات" فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام

[1] : : عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 123.

[2] : : عمارة فوزي، المرجع السابق، ص124.

[3] : المادة 66 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

جهة الحكم قبل التحقيق معه.

والزامية التحقيق في مواد الجنايات تجد مبررها في فكرتين:

أ- توفير الضمانات الكافية للمتهم بحيث لا تحال أمام محكمة الجنايات إلا الدعاوى التي تستند على أدلة ثابتة.

ب – مصلحة العدالة وحسن سيرها، فمن جهة التحقيق الإبتدائي في مواد الجنايات يوفر للمتهم ضمانة عدم إحالة الدعوى غير الثابتة بالأدلة، ومن جهة أخرى يساعد في التخفيف من أعباء القضاء.[1]

ونستنتج مما سبق ذكره أنه يكفي أن تشكل الواقعة المعروضة على قاضي التحقيق فعل معاقب عليه في ظل قانون العقوبات أو القوانين اللاحقة به حتى يكون مختصا نوعيا، ولا تهم إن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فإن لم يتوفر سبب من أسباب السابق ذكرها . فإنه بمجرد توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى أصدر أمرا بعدم إختصاصه النوعي.[2]

ثالثا: الإختصاص المحلي:

القاعدة العامة أن إختصاص قاضي التحقيق إختصاص محلي يتحدد بدائرة إقليمية معينة، حيث يتحدد الإختصاص المحلي بدائرة إختصاص المحكمة أو المحاكم التي

[1] : فضل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية- بين النظري والعلمي- مع آخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، دط ، ،2008 ص108.

[2] : المرجع نفسه، ص109.

يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفته، وهذا الإختصاص يتحدد من خلال مرسوم تعيينه ما إن كان معينا بدائرة إختصاص واحدة أو مجموعة من دوائر إختصاص، كما يمكن أن يمدد الإختصاص بحسب ما إذا كان هناك ضرورة تدعو لذلك التمديد أم لا.

1- المبادئ التي تحكم الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق المحلي بمكان إرتكاب الجريمة وموطن الشخص المنسوب إليه إرتكابها وأخيرا مكان القبض عليه.[1]

أ- مكان إرتكاب الجريمة:

لقد رسخ المشرع الجزائري مكان وقوع الجريمة كإختصاص محلي لقاضي التحقيق سواء كان المسؤول شخص طبيعي أو معنوي طبقا للمادتين 40 و 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

من المفروض أن متابعة مرتكب الجريمة ومحاكمته تكون بالمكان الذي أخل فيه بالنظام العام، فقاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة بدائرة إختصاصه هو القاضي الذي يتم التحقيق أمامه مع المتهم.

فضلا عن ذلك المكان الذي تقع فيه الجريمة له أهمية كبرى في تعيين محل الإختصاص بإعتباره المحل الوحيد الذي يقتضي الأخذ به في بداية أي تحقيق.[2]

[1] : أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط ،8 دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص81.

[2] : المرجع نفسه، ص82.

2 – تحديد مكان وقوع الجريمة:

تحديد مكان وقوع الجريمة يختلف تبعا لإختلاف الجرائم، ولتعيين هذا يجب الأخذ بعين الإعتبار الأعمال المكونة للجريمة، أي أعمال التنفيذ والبدء بالتنفيذ بهدف النظر عن الأعمال التحضيرية السابقة عليها والنتائج المترتبة عليها.

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفقا للمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1]. فإن المكان الذي ارتكب فيه الفعل هو الذي يحدد إختصاص قاضي التحقيق في الجرائم الوقتية الواقعة فعة واحدة، أما إذا وقعت هذه الأخيرة في أكثر من مكان ، كان جميع قضاة التحقيق التي وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بنظر الدعوى، وفي حال أن الجريمة من الجريمة المستمرة فيعد مكانا للجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الإستمرار .

ب – موطن لشخص الطبيعي ووجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي:

لقد جعل المشرع من محل إقامة الشخص الطبيعي وتواجد المقر الإجتماعي للشخص المعنوي أماكن صالحة قانونا لقيام إختصاص قاضي التحقيق المحلي.

إن المشرع لم يقر اعتبارا مكان إقامة الشخص الطبيعي وتواجد المقر الإجتماعي للشخص المعنوي، كأماكن لقيام الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق في المادتين 40 و

[1] : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص83.

65 من قانون الإجراءات الجزائية وإنما الحكمة من وراء ذلك يمكن تلخيصها في مقولة الفقيه الفرنسي Faustin Hélie حين قال: فهذا المكان يكون المشتبه فيه معروفا ، حيث لا يكتنف حياته العامة أي غموض، وتكون وضعيته معلومة وإمكانية تقدير موارده متاحة، فهذا المكان يعبر عن طباعه وعاداته ويتواجد أقاربه، ويمكن الإستعانة بشهادات جيرانه.[1]

وكذلك ما ذهب إليه الأستاذ جندي عبد الملك حين قال: قد تكون لمحاكمة المتهم في محل إقامته فائدة كبرى إذ لا يسهل الوقوف على سوابقه وماضيه من نفس الوسط الذي يعيش فيه، وقد يتغير أحيانا معرفة المحل الذي وقعت فيه الجريمة فيتعين حينئذ محاكمة المتهم في محل إقامته . [2]

2 – تحديد محل الإقامة والمقر الإجتماعي:

لقد نص المشرع الجزائري على أن قاضي التحقيق المختص محليا هو الذي يقع المقر الإجتماعي للشخص المعنوي بدائرة إختصاصه وفقا للمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. مما يفهم أنه إذا كان لهذا الشخص فرع فلا يعود لقاضي التحقيق المتواجد بدائرة إختصاصه مقر هذا الفرع الاختصاص المحلي عند متابعة الشخص

[1] : أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط3، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص77.

[2] : المرجع نفسه، ص78.

المعنوي.[1]

وإن كان الأصل حين متابعة الشخص المعنوي أن يعود الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق المتواجد بدائرة إختصاصه المقر الإجتماعي لهذا الشخص إلا أنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر سالفة الذكر ، فيؤول الإختصاص المحلي إذا تمت متابعة الشخص الطبيعي في الوقت ومكان إلقاء القبض على المشتبه فيه يفتح المجال لإختصاص قاضي التحقيق محليا، هو مكان إلقاء القبض الفعلي على المشتبه فيه . وفي حالة تعدد المساهمين في الجريمة يكون مكان إلقاء القبض على أحدهم كافيا ليعود الإختصاص لقاضي التحقيق الذي تم في دائرته القبض وفقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي الأخير ينبغي على قاضي التحقيق التأكد من إختصاصه المحلي حسب القواعد المحددة قانونا، لأن إجراء تحقيق من قبل قاضي غير مختص محليا يعد باطلا.

وعليه فبمجرد توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني المقدمة من طرف الشخص المضرور أو عن طريق طلب إفتتاحي لفتح التحقيق من وكيل الجمهورية، يقوم بتفحص الملف فإذا تبين له أنه غير مختص محليا أصدر أمر بعدم الإختصاص المحلي.[2]

[1] : المادة 65 مكرر من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] : أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص79.

المطلب الثاني: أوامر رفع اليد عن التحقيق

إن الدفوع الشكلية هي من المسائل التي ينظرها قاضي التحقيق قبل مباشرة التحقيق، فعندما يتأكد من إختصاصه في الدعوى المعروضة عليه أن يبت في العوارض التي قد تعترض التحقيق، و من هذه الأخيرة الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات و التي يثيرها من كانت له مصلحة فيها، فيرفض إجراء التحقيق إذا كانت الوقائع المعروضة عليه لا تقبل أي وصف جزائي، و يقضي بالتخلي عن التحقيق في حالة إجتماع حالات الإختصاص المحلي بخصوص نفس القضية في يد عدة قضاة تحقيق نظرا لمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو بمكان إلقاء القبض عليه و بذلك أمام وضعية تقاسم الإختصاص المحلي بين عدة قضاة يمكن أن يتخلوا عن إجراء التحقيق إلى واحد منهم فقط.

أما فيما يتعلق بعدم قبول الإدعاء المدني لما كان قاضي التحقيق هو من يتلقى مثل هذه الشكاوى فهو ليس ملزما دائما بالإستجابة عنها. فقد يرفضها و ذلك لعوارض سابقة أو لاحقة على هذه الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني. [1]

يصدر قاضي التحقيق أمر برفض إجراء تحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على الأسباب المرفوعة ممن لهم مصلحة في ذلك ، و قد يحدث و أن يصدر قاضي التحقيق بمجرد الإطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق أمر برفض إجراء التحقيق

[1] : إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات الاتهام والتحقيق، ط1 (د د ن)، (د ب ن)، 2013، ص363.

و يمكن إجمال هذه الأسباب في :

أولا – سقوط الدعوى العمومية أو إنقضائها قانونا :

إن الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية هي: وفاة المتهم و بالتقادم و العفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي. بشرط أن لا يتعلق الأمر بالجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية ، لأن هذه الجرائم لا تنقضي بالتقادم وفقا للمادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1] ، كما تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة التي أدرجها المشرع الجزائري، حيث لم يكن هذا السبب مدرج ضمن المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي عدلت بالمادة 02 من قانون إجراءات جزائية ، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة ، كما يجوزان تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة. [2]

ثانيا – عدم قبول الدعوى لسبب يحول دون السير فيها :

إذا ما علق المشرع المتابعة على إذن مسبق ، كما هو الشأن في حالة تمتع المتهم

[1] : المادة 08 مكرر من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] : المادة 02 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بالحصانة الدبلوماسية وفقا للمادة 110 من الدستور الجزائري[1]، فإنه بدون هذا الإذن يمتنع على قاضي التحقيق أن يباشر التحقيق و إلا تعرض للمسائلة الجنائية وفقا لأحكام المادة 111 من قانون العقوبات[2]، و لكن لابد من الإشارة في هذا المقام أن تعليق المتابعة تجاه المتمتع بالحصانة إلى حين رفعها عنه، لا يسري على شركائه أو المساهمين معه غير المتمتعين بهذه الحصانة، الوضع لا يختلف كثيرا عن حالة تعليق المشرع المتابعة أيضا على تقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في جنح السرقة و النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة ، أو المتحصلة من جناية أو جنحة و التي ارتكبت بين الأقارب والحواشي و الأصهار حتي الدرجة الرابعة وفقا للمواد 369 ، 373، 377، 389 من قانون العقوبات و جرائم الزنا التي يرتكبها أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر وفقا للمواد 339 ، 341 من قانون العقوبات و جريمة خطف القاصرة وفقا للمادة 326 من قانون العقوبات [3]، و غيرها من الجرائم الأخرى التي أشترط فيها المشرع تحريك الدعوى بشأنها وجوب توفر شكوى مسبقة لأن غياب مثل هذه الشكوى يقف حائلا دون سير قاضي التحقيق بالدعوى العمومية. كما يحول أيضا دون السير في الدعوى من قبل قاضي التحقيق و قبل التعرض للموضوع حالة بطلان إدعاء النيابة العامة أو المدعي المدني عند عدم قبول شكواه مع الإدعاء المدني شكلا لإنعدام الأهلية و الصفة و

[1] : المادة 110 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 المعدل.

[2] : المادة 111 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[3] : المادة 326 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

المصلحة لدى الشاكي أو لعدم إيداعه لدى كتابة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى ، وفقا للمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثالثا – كون الفعل لا يقبل أي وصف جزائي:

عملا بالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري : " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " فمن واجب قاضي التحقيق حين إخطاره بوقائع القضية التأكد من أنها مجرمة قانونا و معاقبا عليها. و عليه إذا كانت الوقائع المعروضة عليه لا تقبل أي وصف جزائي أو المتهم في حكم المستفيد سبب من أسباب الإعفاء من العقوبة، كما هو الشأن في جرائم السرقات و مشاكلها التي ترتكب من الأصول إضرارا بفروعهم، أو من الفروع إضرارا بأصولهم. كذلك التي ترتكب من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر وفقا للمادة 386 من قانون العقوبات[2] ففي مثل هذه الحالات يحق لقاضي التحقيق أن يرفض السير في الدعوى العمومية و التحقيق فيها .

رابعا – سبق النظر في الوقائع من قبل قاضي تحقيق آخر:

من المبادئ الراسخة في التشريع الجزائي أنه يمنع متابعة الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة بشرط توافر وحدة الموضوع و الأشخاص و السبب، وعليه فإذا ما حقق قاضي تحقيق آخر مختص في نفس الواقعة فإن الملاحقة السابقة تقف حائلا دون سير قاضي

[1] : المادة 75 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] : المادة 386 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

التحقيق الجديد في نفس الدعوى العمومية، و لكن من المسلم به بأن الأمر الصادر عن النيابة العامة بحفظ الملف لا يعد في حكم نظر مسبق في الوقائع. [1]

ومما تقدم فإنه بخلاف الأسباب المذكورة لا يجوز قانونا لقاضي التحقيق الأمر برفض فتح التحقيق سواء بمبرر عدم وجود الأدلة أو ببقاء سر مرتكب الجريمة مجهولا حال دون معرفته وإلا كان الأمر الصادر منه عرضة إلى الإلغاء من طرف غرفة الإتهام متى طعن فيه بالإستئناف، لأن مسألة الكشف عن الجريمة هي من صميم أعمال قاضي التحقيق.

فكشف حقيقة الواقعة ومرتكبها في الغالب لا يمكن بلوغها إلا بعد مباشرة التحقيق و إستنفاد قاضي التحقيق لجميع السلطات المخولة له.

عادة ما يقوم قاضي التحقيق بالنظر في قبول الدعوى من عدمه في بداية الإجراءات، و الحال كذلك عندما يتعلق الأمر بالشكوى التي يتأسس بموجبها الضحية كمدعي مدني أمام قاضي التحقيق الذي يجوز له قبولها أو رفضها . و بالتالي فالأمر بعدم قبول الإدعاء المدني هو الأمر الذي يقرر بمقتضاه قاضي التحقيق رفض الإدعاء المدني لأسباب شكلية أو موضوعية لعدم قبول الإدعاء المدني، و ذلك في الحالات التالية:[2]

أولا – مخالف لقاعدة جوهرية في الإجراءات التي ينص عليها القانون، أو لأسباب تمس

[1] : إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص364.

[2] : حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، ط ،2 دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص69.

الدعوى نفسها، أو كان مخالف لقواعد الإختصاص المشتركة بين الدعوى المدنية و الدعوى العمومية كحالة كون الإدعاء المدني جاء من شخص عديم الأهلية في غياب ممثله القانوني، أو لكون الوقائع موضوع الإدعاء المدني ليس لها صلة بالضرر المدعى به أو كون الفعل الجنائي لا يرتب حق التعويض.

و من أبرز الحالات التي تستدعي إصدار أمر بعدم قبول الإدعاء المدني حالة إنعدام المصلحة العامة و حالة عدم إرتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، أو حالات سقوط الدعوى العمومية و إنعدام الوصف الجنائي للفعل موضوع الشكوى.[1]

وفي حالة عدم حضور المدعي المدني أمام قاضي التحقيق لسماعه بإعتباره مشتكيا و محركا للدعوى العمومية، فإن هذا التخلف يجعل من المدعي المدني متخليا عن إدعائه و هذا يؤدي حتما إلى رفض الإدعاء المدني.

ثانيا – عدم إيداع مبلغ الكفالة، المنصوص عليه في المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي توجب أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، و إلا كانت شكواه غير مقبولة و يقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق.[2]

ثالثا – إذا كانت الوقائع المقدمة توصف بأنها مخالفة و ليست جنحة أو جناية وفقا المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

---

[1] : المرجع نفسه، ص70.

[2] : المادة 75 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] : المادة 72 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وعلى أية حال، فإن الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني يختلف حسب الحالات، فمثلا إذا كان عدم قبول الإدعاء المدني سببه عارض شكلي ظهر من البداية أي قبل عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته فإن هذا العارض يجعل من قاضي التحقيق غير مؤهل للتحقيق في القضية مادام لا توجد متابعة أصلا و هذه الحالة تتطلب إصدار الأمر بعدم قبول الادعاء المدني، أما إذا ظهر السبب بعد تقديم النيابة العامة لطلباتها فيصبح بذلك قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في الإدعاء المدني و في هذه الحالة قد يحدث النزاع لذا أوجب المشرع في المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق حتى في حالة إنعدام المنازعة من أحد الأطراف أن يقرر من تلقاء نفسه حالة النزاع و يفصل فيه بقرار مسبب برفض التحقيق.[1]

المطلب الثالث: الأمر بالتخلي عن التحقيق

بموجب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية[2] يتحدد الإختصاص المحلي (الإقليمي) لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة مرتكبها أو بمكان إلقاء القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

و قد يحدث أن تختلف هذه الأمكنة الثلاث، و يكون كل واحد منها تابعا لمحكمة معينة فيكلف بالتحقيق قاضي المحكمة التي وقع بدائرتها إلقاء القبض على المشتبه فيه

[1] : المادة 74 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] : المادة 40 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أو المتهم، فهل يجوز لهذا القاضي أن يتخلى عن التحقيق في الدعوى المعروضة عليه لصالح زميله الذي ارتكبت الجريمة بدائرة إختصاصه أو الذي يقيم بها المتهم؟ و قد يحدث أن ترتكب عدة جرائم مرتبطة من قبل شخص واحد وتكون كل جريمة موضوع تحقيق قضائي لدى نفس الجهة أو جهات قضائية مختلفة، فهل يجوز لقضاة التحقيق أن يتخلوا لصالح أحدهم قصد جمع القضايا بأيدي قاضي تحقيق واحد؟[1]

إن القضاء الفرنسي يستعمل هذه الطريقة رغم إعترافه بأنها غير قانونية شريطة حصول إتفاق سابق بين وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق اللذين يريدان التخلي و بين زميلهما اللذين يودان التخلي لفائدتهما. فالأمر بالتخلي يختلف عن الأمر بعدم الإختصاص الذي سبق لنا بيانه. ففي الحالة الأولى يكون القاضيان أو القضاة مختصون محليا بنظر الدعوى، أحدهم من حيث مكان وقوع الجريمة و الثاني من حيث محل إقامة مرتكبها و الثالث من حيث مكان إلقاء القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر ، و لحسن سير العدالة يتخلى أحدهم لفائدة الآخرين. أما في الحالة الثالثة فإن القاضي المكلف بالتحقيق في القضية غير مختص قانونا بنظرها، لذلك يجب عليه أن يقرر عدم إختصاصه و إلا كانت أعماله باطلة لمخالفتها لقاعدة إجرائية تعتبر من النظام العام.[2]

[1] : حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص71.

[2] : حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص72.

المبحث الثاني: الأوامر الصادرة خلال التحقيق

الأصل في الإنسان الحرية ويمكن في حالة الضرورة أن تكون حريته محل الرقابة قضائية ويجوز وضعه رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا، ويصدر قاضي التحقيق بمناسبة وضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو في الحبس المؤقت مجموعة من الأوامر القضائية.

المطلب الأول: أوامر في مواجهة المتهم

تعتبر مذكرات قاضي التحقيق المتعلقة بالإحضار والإبداع والقبض على المتهم، ذات ميزة لكونها لا تقبل الطعن فيها إطلاقا من أي طرف كان وإنما يتم إستئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بإعتبار مذكرة الإيداع ماهي إلا مذكرة لتنفيذ أمر الوضع في الحبس المؤقت، وبمجرد إصدارها تعتبر نافذة المفعول في كافة أنحاء أراضي الجمهورية.

يجوز لقاضي التحقيق خلال سير في الحقيق وحسب ما تقتضيه الحالة إصدار الأوامر التالية[1]:

– الأمر بإحضار المتهم، الأمر بالقبض على المتهم، الأمر بإيداع المتهم بالحبس.

ويتعين على قاضي التحقيق أن يوضح في كل أمر الهوية الكاملة للمتهم وأن يذكر فيه الجريمة المنسوبة إليه، ومواد القانون المطبقة عليها وتاريخ إصداره وأن يوقع عليه

[1] : عبد العزيز سعد ، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت ، (د ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2008، ص97.

ويجمهره ويختمه ويؤشر وكيل الجمهورية على أوامر قاضي التحقيق، ويتولى إرسالها وتكون الأوامر نافذة المفعول في كل أنحاء التراب الوطني. سنفصل في هذا المطلب ثلاث أوامر:

أولا: الأمر بالحبس المؤقت

يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت، خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله، لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية فيعرف الحبس بانه "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته". ويعرف أيضا بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط يقررها القانون". كما يعرف بأنه "حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع". يلاحظ أن هذه التعريفات تتفق جميعها مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت، وهو إبداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة سلفا في القانون وهو ما يتفق ومضمونه في القانون الجزائري باعتباره إجراء استثنائيا يأمر به قاضي التحقيق ولمدة محددة، إلا أن مدته المقررة في المواد 124 125 1-125، 125 مكرر وتحديد حد أقصى لها، قد يؤدي إلى أن يستغرق الحبس المؤقت مدة التحقيق كلها،

وقد يتجاوز تلك المدة بانتهاء مدته في أقصى فترة له والتحقيق لم ينته بعد. [1]

يعد الحبس المؤقت من بين مظاهر الصراع بين سلطة الدولة وحق المتهم في إحترام حريته وإنسانيته، على إعتبار أن هذا الإجراء من إجراءات التحقيق ومع ذلك فيه سلب لحرية المتهم، فمثل هذا الإجراء الأصل فيه أنه جزاء جذائي لا يجوز توقيعه إلا بحكم قضائي صادر بالإدانة[2].

وأمام هذه المعادلة الصعبة فإن الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف يبقى من الرهانات الكبرى أمام المشرع الجزائري وإن كان قد حدم في شرعية الإجراء رغم خطورته حلى كإستثناء عن الأصل الذي يقتضي قرينة البراعة في المتهم في الفترة السابقة على إدانته كما يسمى الحبس المؤقت، بالحبس الإحتياطي، و يمكن تعريف الحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع إستثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق بقرار مسبب حرية المتهم، المتابع بجناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس، بإيداعه إلى المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع محددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون". [3]

والهدف من تشريع الحبس المؤقت في غالب الأحيان ما يكون لضرورة التحقيق وضمان سلامته من خلال وضع المتهم تحت تصرف العدالة تستدعيه للتحقيق وقت ما

[1] : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص98.

[2] : المرجع نفسه، ص99.

[3] : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص100.

احتاجت على ذلك للسير في إجراءات الملف، والوقوف بينه وبين تغيير أدلة الجريمة ومعالمها او التأثير على أطرافها كالشهود و الضحايا.

كما يعتبر الحبس المؤقت احيانا حماية للمتهم في حد ذاته من مخاطر الانتقام منه، وعلى سلامته الجسدية، أو دون عودته للجريمة من جديد، وقد يكون سببا من أسباب تهدئة ما زج المجتمع من شعوره ببشاعة وفظاعة الجريمة. [1]

إن نظام الحبس المؤقت تحكمه مبادئ، منها ما يتعلق بالمشرع في حد ذاته الذي عليه دائما الإلتزام بأن لا يجعل من الحبس المؤقت إجراءا إجباريا، ومنها ما يتعلق بالقاضي الذي يأمر به، الذي عليه التعامل مع الحبس المؤقت كإجراء إستثنائي، لا يلجأ إليه إلا في الحالات التي وردت في القانون لقد نصت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2]، أنه يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة العادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

---

[1] : سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، ماجستير، باتنة ، .2013، ص54.

[2] : المادة 123 مكرر من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة ناو الوقاية من حدوثها من جديد.

وعدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بان له ثلاثة (03) أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه .

يتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة جناية أو جنحة، والعقوبة المقررة لها، ومدى توافر الشروط المقررة في المادة 124 إ. ج [1]وعملا بحكم المادتين ،124 125 إ. ج فإن حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق يجب أن يكون لفترة محددة سلفا، وهي عشرون – 20 – يوما أو أربعة –4–أشهر بحسب الأحوال، وهي مدة تتقرر بحسب نوع وجسامة الجريمة، فيكون الحبس مدة عشرين يوما أو مدة أربعة أشهر أ– الحبس المؤقت لمدة عشرين يوما تنص المادة 124 إ. ج "لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين او يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام." وعليه وعملا بحكم

[1] : المادة 124 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المادة 124 إ. ج، يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا لمدة عشرين يوما –20– غير قابلة للتجديد، يخلي سبيله بعد انقضائها تلقائيا" .

بالحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر.[1]

الجنح تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر غير قابلة للتمديد في الحالات الآتية:

–الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات المادة 125–1 كما هو الحال بالنسبة جنح القتل الخطأ وعدم تسديد النفقة وخيانة الأمانة والتزوير في الوثائق الإدارية الخ.

–إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تتراوح بين سنتين على الأكثر وأربعة أشهر على الأقل ولم يتوافر شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 124 ق.إ.ج.

يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر أخرى مرة واحدة بحيث أصل مدة الحبس المؤقت إلى ثمانية أشهر إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يزيد على ثلاث سنوات حبس المادة 125 2 ق.إ. ج،[2] كما هو الحال بالنسبة لجنح السرقة

[1] : المادة 124 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] : المادة 125 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والشيكات والنصب والضرب و الجرح العمد الخ. وفي كل الأحوال، يكون تمديد مدة الحبس المؤقت بأمر مسبب تبعا عناصر التحقيق وذلك بناء على طلبات وكيل الجمهورية المسببة.

– الجنايات مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة (4) أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسيب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة حب الفقرة الأولى من المادة 1125 من قانون الإجراءات الجزئية .

– إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو فوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات كل تمديد لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة طبقا للفقرة الثانية من المادة 125 /1 من قانون الإجراءات الجزائية. – ويجوز لقاضي التحقيق في الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى المحددة للحبس ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة

الحبس الجاري، وفي الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة أربعة (4) أشهر .[1]

غير قابلة للتمديد حسب ما جاء في المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

-وإذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خيرة أو اتخذ إجراءات الجمع الأدلة أو تلقي الشهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الأيام تمديد الحبس المؤقت، وفي هذه الحالة يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات وكل تمديد لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة حسب المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كانت الجنايات الملاحق بها المتهم هي جرائم إرهابية أو تخريبية فإن قاضي التحقيق يمكنه تجديد الحبس المؤقت بشأنها خمس (05) مرات أي يصل الى مدة قدرها عشرين (20) شهرا[3].

[1] : المادة 01/125 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] : المادة 01/125 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] : سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، بسكرة، ص64.

اما إذا كانت الجريمة هي جناية عابرة للحدود الوطنية لإنه يمكن لقاصي التحقيق تجديد وتمديد الحبس المؤقت إحدى عشرة (11) مرة ويمكن لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الإتمام تمديد الحبس المؤقت ويمكن تجديد هذا الطلب مرتين على ألا يتجاوز مدة الحبس المؤقت بهذا الشكل أكثر من اثني عشرة مرة أي يصل إلى مدة قدرها ستة وثلاثون (36) شهرا .

ونشير في الأخير إلى أن مدة الحبس المؤقت تخصم من مدة العقوبة الأصلية التي يحكم على المتهم في حالة ادانته بما نسب اليه من تهم وعقابه بالسجن أو الحبس. [1]

أما إذا حكم ببراءة المتهم المحبوس حبس مؤقتة فإنه يمكن له أن يطلب تعويض مالي عن هذه المدة أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا التي أنشئت خصيصا لتعويض الأشخاص ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر وهو ما كرمه المشرع الجزائري بموجب المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانيا: الأمر بالإفراج المؤقت

الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس، وقد يكون وجوبا كما يكون جوازيا، ويعد أمر الإفراج عن المتهم من أهم

[1] : سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص65.

[2] : المادة 137 مكرر من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لكونه يتصل بحرية المتهم ولصالحه، ويترتب عليه تسريح المتهم بصفة مؤقتة.

الإفراج عن المتهم المحبوس نوعان إفراج إلزامي أو وجوبي بقوة القانون، أي وجوب إخلاء سبيل المتهم المحبوس بمجرد توافر حالة من حالاته المقررة قانونا، أي بقوة القانون فلا تملك جهة التحقيق بشأنه سلطة تقديرية، أي بدون حاجة إلى قرار بذلك، وإفراج جوازي أو إختياري، تعود سلطة تقديره والأمر لجهة التحقيق متى قدرت ذلك. [1]

ثالثا: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

هل يترك المتهم حرا أم على العكس من ذلك يوضع في الحبس المؤقت طوال الفترة التي يستغرقها التحقيق وإلى حين الفصل في الدعوى؟ هذا السؤال شغل كثيرا رجال القانون الذين بحثوا منذ أمد طويل على وسيلة تكون بديلا وأقل ضررا من الحبس المؤقت ومع ذلك تكون مجدية وتؤدي نفس غرض الحبس المؤقت. والمشرع الجزائري لم يقف بمنأى عن هذه الإنشغالات بحيث تأثر بالتطور الذي عرفته التشريعات الأخرى في مجال الحفاظ على الحرية وعدم إنتهاكها إلا عند الضرورة القصري.

عرفت أنها : نظام إجرائي للحد من اللجوء المفرط للحبس بفرض التزامات لتصبح تحت رقابة غرفة الإتهام لكن ما معيار إختيار أحد الإلتزامات هذه؟

[1] : رشا خليل عبد ' ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي' مجلة الفتح، العدد،29، 2017، ص67.

هو ذلك التدبير الأمني والوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق موجبه عن الأمر بإخضاع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ويتركه طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق مقابل التزام المتهم بالإلتزامات والشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية. [1]

هناك شبه إجماع على أن هذا النظام هو نوع من الرقابة على الحرية الفردية تفرضه ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من حماية للمتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد، الهدف من اللجوء إليه هو التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت. فإذا كان المسلم به أن نظام الرقابة القضائية هو بديل للحبس المؤقت، فالحقيقة ليست كذلك لأن هذا النظام منطقيا يعتبر بديلا للحرية وليس الحيل، ما دام أنه يطبق على أشخاص كانوا قبل فرضيه يتمتعون بحرية مطلقة. [2]

نلاحظ أن كل التعاريف المشار إليها تكاد تجمع على أن نظام الرقابة القضائية يقترن بلا شك بترك أكبر قسط من الحرية للمتهم مقابل خضوعه لعدد من الالتزامات الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق فيما لو فرض على المتهم نظام الحبس المؤقت الذي يتنافى وبقاء المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي".

هدف المشرع من إدخال هذا النظام على قانون الإجراءات الجزائية يتمثل في

[1] : المرجع نفسه، ص68.

[2] : رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص69.

عدم اللجوء والإفراط إلى الحبس الاحتياطي ففي هذا الصدد، تنص المادة 125 مكرر 1 على أنه يجوز للقاضي التحقيق تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب من المتهم المحبوس او محاميه أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم يعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد[1].

ويحدد قاضي التحقيق بقراره الذي يلتزم المتهم بتنفيذها الإجراءات وهي[2]:

– عدم مغادرة التراب الوطني إلا بإذن من القاضي

– عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي يحددها قاضي التحقيق

– المثول بصورة دورية أمام المصالح أو السلطات التي يعينها قاضي التحقيق لهذا الغرض. – عدم القيام ببعض النشاطات المهنية وخاصة إذا كانت ممارستها هي السبب في ارتكاب الجريمة تجريد التهم من الوثائق التي تسمح له بمغادرة التراب الوطني ووضعها لدى كتابة الضبط او مصالح الأمن العمومي

– يمكن لقاضي التحقيق أن يمنع المتهم من الاتصال بأشخاص معينين إيداع الصكوك لدى – كتابة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من القاضي.

– كما يمكن القاضي التحقيق تعديل هذه الالتزامات بالزيادة أو النقصان يطلب أو تلقائيا بموجب الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم القانون الإجراءات

[1] : غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان، ط،1 دار الراية للنشر والتوزيع، عمان 2013، ص73.

[2] : غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص74.

الجزائية تم استحداث ما يسمى بإجراء المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني والذي أبقى عليه تعديل 2021 من قانون الإجراءات الجزائية فبموجبه يأمر قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة المتهم الخاضع لأحد التزامات الرقابة القضائية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المفروضة عليه. وتجدر الملاحظة أن وزارة العدل باشرت بتنفيذ هذا الإجراء في نهاية سنة 2016 وقد بدأت العمل به في محكمة تيبازة وثم اختيارها كمحكمة نموذجية لبداية العمل بهذا الاجراء ثم تعميمه فيما بعد على كافة محاكم الوطن[1].

ويتم مراقبة المتهم عن طريق سوار معدني مخصص لهذا الغرض يثبت في أسفل القدم بواسطة مفتاح يحتفظ به قاضي التحقيق ويكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة المتهم عن طريق تطبيق إعلام آلي لتحديد المواقع يتم من خلالها مراقبة تحركات المتهم ضمن الإقليم المحدد من طرف قاضي التحقيق. [2]

المطلب الثاني: أوامر التصرف المنهية للتحقيق

إن تقدير انتهاء التحقيق يعود للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، وتبليغ الملف للنيابة يعتبر تصرفا إداريا غير قابل للاستئناف، وليس على قاضي التحقيق أن يبين في أمر الإبلاغ نوع الاجراء الذي ينوي اتخاذه.

[1] : غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص75.

[2] : المرجع نفسه، ص76.

وعند انتهاء قاضي التحقيق من البحث يتصرف في الدعوى على ضوء ما توصل إليه من وقائع وأدلة أو قرائن ونظرا لأن مدة التحقيق متغيرة وتحكمها عدة عوامل تتعلق بطبيعة وتعقيد وصعوبة كل قضية على حدى، لم يربط المشرع غلق التحقيق بمدة زمنية معينة محددة حتى وإن كان مطلوبا من قاضي التحقيق هو السرعة في الإجراءات، فيصدر حسب الأحوال أمرا بأن لا وجه للمتابعة، أو أمرا بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة أو أمرا بإرسال ملف القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له.[1] وسنفصلها في هذا المطلب كالآتي:

أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة

عندما يقرر قاضي التحقيق التصرف في التحقيق الذي كان قد أجراه بموجب أمر يعلن بواسطته رغبته في الكف عن السير في الدعوى والإعراض عنها، فحينئذ نكون أمام ما يسمى أمر أن لا وجه للمتابعة. وهو الأمر الذي لم يضع له المشرع الجزائري تعريفا في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث اكتفي ببيان السلطة المختصة بإصداره للحالات التي يجوز فيها إصداره والآثار المترتبة عليه. وفي ظل غياب تعريف للأمر بأن لا وجه للمتابعة في القانون فذلك يجرنا إلى اللجوء إلى الفقه قصد التعريف بهذا الأمر الذي على الرغم من إختلاف التعريفات الفقهية من حيث الجزئيات المتعلقة به، إلا أن

[1] : المرجع نفسه، نفس الصفحة.

هناك شبه إجماع حول مضمونه العام. [1]

يعرف على أنه "أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق ليقرر عدم وجود مقتضى الإقامة الدعوى العمومية لسبب من الأسباب التي بينها القانون"، أو هو ذاك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بناء على سبب قانوني أو موضوعي ويحوز حجية مؤقتة ويجب أن يكون مسببا بدرجة كافية. [2]

عرفه الدكتور جلال ثروت: يعتبر القرار بألا وجه لإقامة الدعوى، أو سلطة التحقيق بعدم وجود مقتضي لإقامة الدعوى أمام المحكمة نظرا لما كشف عنه التحقيق من عدم وجود أساس كاف لتقديمها ".

كما عرفه الدكتور مأمون محمد سلامة ذلك الأمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من أسباب التي تحول دون ذلك."

ان الامر بألا وجه للمتابعة باعتباره اجراء يأتي نتيجة التصرف في التحقيق من طرف قاضي التحقيق الذي يعبر من خلاله على ختام عمله التحقيق مما يجعل هذا الأمر ذو طبيعة قضائية، يعبر عن انتهاء التحقيق بدون نتيجة والتوقف بالدعوى العمومية عند هذا الحد، فالأمر ألا وجه للمتابعة يعد بمثابة حكم قضائي يؤدي إلى منع المحكمة من النظر في الدعوى العمومية لذلك وجب على قاضي التحقيق تسبيب هذا

[1] : فريجة محمد هشام ، فريجة حسين ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، (د ط)، دار الحلزونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص34.

[2] : المرجع نفسه، ص35.

الأمر تسبيبا كافيا، وذلك ما يستخلص من نص الفقرة الثالثة . من المادة 169 من ق. إ. ج.[1]

ويلاحظ أن الأمر بألا وجه للمتابعة قد يكون أمر كلي وقد يكون أمر جزئي فالكلي هو الأمر الذي التحقيق في الدعوى العمومية بكاملها من حيث الأشخاص ومن حيث الوقائع. أما الأمر الجزئي، ينهي فيكون في حالة تعدد التهم أو تعدد المتهمين فيصدر قاضي التحقيق أمرا جزئيا سواء بالنسبة لإحدى التهم أو الأحد المتهمين طبقا لأحكام المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائرية.[2]

– الأمر بالإحالة أ دخول الدعوى العمومية في حوزة المحكمة التي أحيلت إليها، مما يمنع بالتالي على قاضي التحقيق إخراجها من حوزتها.

– الأمر بالإحالة لا يخطر المحكمة المحال إليها الدعوى، إلا بالوقائع السابقة على الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق، لأن قاضي التحقيق في الواقع لا يجوز له إخطار المحكمة بوقائع لم يخطر بها شخصيا.

في جميع الأحوال فإن الأمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات يترتب عليه الإفراج

[1] : المادة 169 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] : المادة 167 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

عن المتهم المحبوس مؤقتا، لأنه لا حبس مؤقت في مواد المخالفات[1].

إذا كانت الإحالة أمام محكمة الجنح، فإن أمري الوضع في الحبس المؤقت وفرض الرقابة القضائية يبقيان محافظين على قوتهما التنفيذية، ما لم يكن الحبال المؤقت قصير المدة المنصوص عليه في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للمصاريف القضائية، فعلى كاتب التحقيق أن يضم إلى ملف الدعوى كشفا بالمصاريف التي إستلزمها التحقيق، لأن ما قد تستلزمه مرحلة المحاكمة من نفقات لا يمكن معرفته مسبقا، وبالتالي فمن المستحيل على كاتب التحقيق القيام بتصفية المصاريف، وإنما يكلف بذلك كاتب الضبط محكمة المخالفات أو الجنح بحسب الأحوال[2].

[1] : المادة 124 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] : فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص36.

الفصل الثاني: الأوامر التي تصدرها هيئة الحكم

تمهيد:

عند اتصال سلطة التحقيق القضائية بملف الدعوى العمومية جاز لها من أن تتخذ عدة إجراءات مختلفة لما تحمله من صلاحيات أقرها المشرع الجزائري في قوانينه الخاصة و ذلك سعيا وراء الحقيقة الكامنة وراء اللبس في الواقعة الجرمية، ولا يمكن تصور معرفتنا للحقيقة دون تحقيق أو بحث في الأدلة، فهذه المرحلة الوسطى المسماة بالتحقيق الابتدائي.

إن هيبة هيئة المحكمة و إحترامها موضوع جلل يستوجب توافره في حضرتها حتى تتمكن من إنعقاد جلساتها و أداء وظيفتها على الوجه الأكمل الذي يسوده السكون و الطمأنينة، لذلك كان واجبا على المشرع الجزائري أن يحيط هذه الأخيرة بالحماية اللازمة من كل ما من شأنه أن يعيق أو يعرقل حسن سيرها او يقلل من إحترامها ، ذلك أيضا كون أن مهمة القضاء تحمل في أكتافها حملا ثقيلا للمسؤولية الملقاة على عاتقها ، لذلك فأقل ما تتطلبه هذه الهيئة هو توفير جو من الهدوء و السكينة حتى تتمكن هيئة المحكمة من التركيز على إصدار أحكامها بأقرب ما يمكن للعدل بعيدا عن كل ما قد يسبب ضغوطات او إعتداءات على حقها ، لذلك فجرائم الجلسات تملك خطورة بالغة كونها وقعت أمام الهيئة بدون حتى أدنى خوف ، الأمر الذي سمح من خلاله المشرع لهيئة المحكمة بإتخاذ إجراءات خاصة و منحه عدة حق التصرف في هذه الجرائم بسلطات و أو امر تختلف حتى عن المعهود في باقي الجرائم ، حتى المتلبس بها.

المبحث الأول: صلاحيات هيئة الحكم خلال المرافعات

بعد إحالة الدعوى من طرف جهات المتابعة و التحقيق فإن هذه الأخيرة تكون أمام مرحلة المحاكمة يهدف منها الفصل في الدعوى عن طريق الحكم فيها ، استنادا إلى اليقين التام أن كانت بالإدانة أو البراءة في حالة الشك أو عدم كفاية الأدلة ، و لبناء هذا اليقين التام فإنه و من خلال ق ا ج قد منح المشرع الجزائري لقضاة الحكم بعض اختصاصات التحقيق و ذلك بإعتبارهم الجهة النهائية للتحقيق أو ما يعرف بالتحقيق التكميلي ، فالهدف الأسمى من المحاكمة هو التقصي عن الحقيقة عن طريق الأدلة الحاسمة و القاطعة لكي يمكن الوصول من خلالها الى الحكم العادل سواء بالإدانة أو البراءة.

المطلب الأول: صلاحيات هيئة الحكم في التحقيق النهائي

بعد أن تحال الدعوى على جهات الحكم بإحدى الطرق القانونية التي نصت عليها المادة 333من ق إ ج[1] تمنح جهات الحكم سلطات التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة، و ذلك بعد أن يتم جدولة الجلسة و إنعقادها و مثول المتهم أمامها.

أولا: سلطات التحقيق النهائي العادية الخاصة بجهات الحكم

إن سلطات التحقيق النهائي لا تتمتع بالحرية المطلقة فهي تقع عليها قيود خاصة تتعلق بضمان حقوق المتهم في الدفاع أي أن تكون عقيدة القاضي واقتناعه قد استمدها من أدلة طرحت بالجلسة في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها بحضوره ولما

[1] – المادة 333 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كانت صلاحية ضبط الجلسة و إدارتها منوطان بالرئيس حسب أحكم المادة 286 من ق إ ج [1]التي خولت له السلطة الكاملة في ضبط حسن سير الجلسة ، وفرضت الاحترام الكامل لهيئة المحكمة ومن خلال الحفاظ على النظام داخل قاعة الجلسة سواء من طرف الحاضرين و من أطراف الدعوى ، فهو الذي يعطي الكلمة أو يسمح بالاستجواب أو يأمر بالسكوت من يقاطع غيره أو ينبه من يخرج عن الموضوع الأطراف ، المحامون ، النيابة ويدعوه إلى الالتزام بإطار الدعوى و هو الذي يأمر كاتب الجلسة بتسجيل أي إشهاد قد يطلبه الأطراف أو يرفض لهم ذلك هذا من جهة وباتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة و يتجلى ذلك من حيث ترتيب المستجوبين و الشهود أو إجراء معاينة بصفة استثنائية ، وله أن يأمر بإحضار شهود عندما يتضح من خلال التحقيق بالجلسة أن شهادتهم تفيد المحكمة ، بالإضافة إلى سماع أقوال الضحية.

1- سلطة الاستجواب:

قبل البدء في التحقيق النهائي بجلسة المحاكمة ينادي على الخصوم ليتم التأكد من حضورهم من غيابهم ليباشر التحقيق بعد ذلك بالتحقق من هوية المتهم و استجوابه بعرض الإثبات وتوجيه الأسئلة له و لجميع أطراف الدعوى وهذا ما سنذهب إليه من خلال العناصر الأتية:[2]

[1] – المادة 286 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – اسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ،دط، 2016، ص34.

- **المناداة على الخصوم و التحقق من حضورهم** : تبدأ المحكمة نظر القضايا المهيأة للفصل في جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم بالمناداة على القضية الأولى برقمها و أسماء أطرافها ، أين تكون المناداة إما من طرف الرئيس أو من طرف أمين الضبط بإشارة من الرئيس (وهو الأفضل (، ليقوم بعد ذلك بالتحقق من حضور الخصوم والتحقق من هوية المتهم[1].

- **التحقق من هوية المتهم** : بعد التحقق من حضور الأطراف (و الشهود و الخبير و المترجم عند الاقتضاء) و أن الغائب منهم قد تم استدعاءه بصفة صحيحة ، وان القضية جاهزة للمعالجة فعندئذ فان أول ما يحقق فيه رئيس الجلسة هو هوية المتهم) أو المتهمين من حيث التأكد من اسمه و لقبه و موطنه و مكان والدته و اسم والديه وعلى أن يكون ما يصرح به المتهم حول هويته مطابق لما هو مسجل في أوراق الملف ، وبالخصوص في الأوراق الرسمية المتعلقة بالهوية كشهادة الميلاد أو رخصة السياقة أو جواز السفر ، و إذا كانت بعض المحاضر تتضمن أخطاء مادية مقارنة مع أوراق ثبوت الهوية فإن الرئيس يتأكد من ذلك المعني بالأمر و يسجل في حكمه المعلومة الصحيحة حيث نصت المادة 343 من ق إ ج [2]على انه يجب على الرئيس التحقق من هوية المتهم.

[1] – اسحاق إبراهيم منصور ،" المرجع السابق، ص35.

[2] – المادة 343 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- **الاستجواب و توجيه الأسئلة** : يقرر الرئيس أولا علانية أو سرية المحاكمة وذلك بعد اخذ رأي النيابة و قد تقرر سرية الجلسة في الحالة التي يتضمن فيها موضوع الدعوى وقائع قد تكون ماسة بالنظام العام أو الآداب العامة كجرائم الزنا و الفعل المخل بالحياء و غيرها . وعلى أعقاب هذه الإجراءات الأولية يشرع في التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه ، و بعد الانتهاء من هذا التحقيق توجه النيابة العامة أو الدفاع أو المدعي العام أسئلة واستفسارات سواء إلى المتهم أو المتهمين عن طريق الرئيس[1].

2- **سماع شهادة الشهود و الخبراء:**

إن من إجراءات التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم هي سماع شهادة الشهود والتي سنوضحها من خلال هذا العنصر ، كما نوضح كيفية أداء هذه الشهادة وكيفية تقدير جهات الحكم لها وهذا من جهة ، وكذلك سماع الخبراء من خلال بيان كيفية نسب هؤلاء الخبراء وإجراءات مثولهم أمام المحكمة وتقدير جهات الحكم لتقارير هذه الخبرة المهيأة من طرفهم.

- **سماع شهادة الشهود** : إن الشهادة لا تقتصر على التحقيق الابتدائي وحده فهي الزمة ايضا في التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة وضرورية ، فقد تؤلف لقضاة الحكم ادلة للتجريم والإدانة بحيث نجد ق ا ج نص على قبول شهادة الشهود كوسيلة من وسائل إثبات

[1] – طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،القبة القديمة ،الجزائر، ط4، 2014 ص52.

وقائع الجرائم الجنحية في المادة 220 منه [1]، التي تناولت أحكام الشهادة أمام محكمة الجنح وهو الأمر نفسه بالنسبة لمواد المخالفات و الجنايات .

لذا فان الإجراءات أمام جهات الحكم تحكمها مبدئيا المواد 221 و ما بعدها من ق.إ.ج [2]التي جاءت على التأكيد بان سماع الشهود أثناء التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة إجراء جوهري يتعين التركيز عليه و تكون هذه الإجراءات بمناداة الشهود بإحدى الطرق القانونية كالأمر بإحضار الشهود و من ثم تقدير شهادتهم.[3]

- **سماع الخبراء** : إن أحكام نسب الخبراء في مرحلة التحقيق الابتدائي تطبق حسبما أوضحته المادة 219 من ق إ ج في مرحلة المحاكمة والتحقيق النهائي في جلسة المحاكمة وذلك سواء فيما يتعلق بنسب الخبير أو إجراءات مثوله أمام المحكمة و ما مدى تقدير هذه الأخيرة لتقارير الخبرة ، إذ لا تلتزم المحكمة بنسب الخبير او استدعائه لمناقشته إذا رأت من مشاهدتها أن الأمر لا يحتاج إلى خبرة فنية ، أو وجدت في عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها بشان ما يثيره الخصوم ، إلا أنه يتعين عليها أن تشير إلى بيان لرفضها وإلا كان حكمها معيبا .[4] وعلى هذا تلتزم بالمقابل الالتجاء إلى أهل الخبرة في المسائل

[1] – المادة 220 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – المادة 221 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] – المادة 229 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] – طاهري حسين، المرجع السابق، ص53.

الفنية التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ، وبالتالي الاستعانة بذوي الاختصاصات في أمور تخرج من نطاق معارف القاضي القانونية أو العامة كالمعاينة والتشريح في الإصابات والتحليل في جرائم التسمم والغش ، فغذا وجد القاضي أن الطبيعة الجرمية و ظروفها و الأدلة عليها على معرفة العلوم مما لا تتوفر لديه ، فلا بد من استشارة خبير بها كما ورد في النص 143 من ق إ ج .[1]

3- سماع أقوال الضحية:

يوضح القانون أن لكل ذي حق حقه ، و أن كل من أصابه ضرر من الواقعة الجرمية كان له الحق بالتعويض عما أصابه ، وعلى هذا الأساس فإنه بعد انتهاء التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة سمعت اقوال المدعي المدني في مطالبته وهذا ما جاءت به المادة 353 من ق.ا.ج " وذلك بما أنه سبق للمدعي المدني قبوله في التحقيق بهذه الصفة فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة للفصل فيها تشمل الدعوى المدنية .[2]

من هنا ولما كان القانون يستوجب حضور المتهم شخصيا أمام المحكمة وال يمكن لمحاميه أن يدافع عنه إلا في حالة حضوره ، فإنه على عكس ذلك بالنسبة إلى الطرف المدني يجوز أن يحضر عنه محاميه فقط حتى ولو في غيابه وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 14/07/1998فصلا في الطعن

[1] – المادة 143 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – المادة 353 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

رقم .193507 (وبعد سماع شهادة الشهود والخبراء إن وجدوا وبعد المناداة على المدعي المدنى والتحقق من حضوره يطلب رئيس المحكمة منه الإدلاء بتصريحاته حول وقائع الجريمة وحول أدلة ثبوتها واسنادها إلى المتهم .[1]

ليقوم الرئيس بعد ذلك بتوجيه الأسئلة إليه مثيرا بذلك كل النقاط التي من شأنها أن توصل إلى الحقيقة كما يمكن للمتهم أو دفاعه توجيه الأسئلة إلى المدعي المدني عن طريق الرئيس باستثناء ممثل النيابة العامة الذي يوجه الأسئلة مباشرة دون المرور بالرئيس .

وقد جرت العادة عمليا أمام محكمة الجنح أن تمنح المحكمة للضحية فرصة الحديث عن وقائع الدعوى، و بعد إعطائه فرصة الادعاء مدنيا و ذلك قبل مرافعة النيابة العامة و تقديم طلباته بشان العقوبة.

و في الأخير يصرح رئيس الجلسة بإقفال باب المرافعة و يحيل القضية للمداولة مع تحديد وقت النطق بالحكم إما في نهاية الجلسة في ذاك اليوم أو يحدد تاريخ جلسة مقبلة لذلك و يخبر الاطراف الحاضرة بذلك، و بهذا تكون الدعوى العمومية قد خرجت عن ولاية جهات الحكم. [2]

[1] – فاتح بوسنان، قانون الإجراءات الجزائية "حسب أخر تعديل له القانون رقم 22–60 المؤرخ في 02 ديسمبر ،2006 دار طليطلة، الجزائر، ط،1 ،2015، ص69.

[2] – المرجع نفسه، ص70.

ثانيا: إلى جانب السلطات العادية الممنوحة لجهات الحكم الخاصة بالتحقيق النهائي في جلسة المحاكمة فإنه تتمتع هذه الجهات بسلطة استثنائية لاجراء تحقيق استثنائي تحت ما يعرف بالتحقيق التكميلي .[1]

ولما كان التحقيق معهود به لقاضي التحقيق كدرجة أولى ولغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق وذلك في الأحوال التي يوجد فيها نص خاص او حالة الإنابة القضائية فإن القانون قد منح لمختلف جهات الحكم سلطة إجراء تحقيق تكميلي سواء محكمة الجنح أو المخالفات، كما تختص بهذا التحقيق غرفة الاتهام في ما يتعلق بمواد الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها بصفتها هيئة رقابة على أعمال قاضي التحقيق .

فقد تقوم هذه الجهات قبل الفصل في الموضوع بتأجيل الدعوى لإتمام التحقيق فيها و استفائها إلى أقرب الجلسات وذلك إذا لم تكن الدعوى الجزائية جاهزة للفصل فيها.[2]

وإذا تبين لها أن وقائع القضية غامضة وأن الأدلة المقدمة من النيابة العامة كجهة للتحقيق و أوجه الاتهام غير واضحة أو غير كافية وان من العدل والإنصاف أن تقوم جهات الحكم بإجراء تحقيق تكميلي وإعداد الدعوى إعدادا كاملا للفصل فيها ، فإن من صلاحياتها تأجيل الفصل في الموضوع والأمر بإجراء التحقيق المطلوب إجراءه ، بحيث

[1] – فاتح بوسنان، المرجع السابق، ص71.

[2] – أمجد سليم الكردي، النيابة العامة دارسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 ،2012، ص22.

منح قانون الإجراءات الجزائية قضاة الحكم فيما يخص التحقيق التكميلي نفس سلطات جهات التحقيق الابتدائي أي نفس سلطات قاضي التحقيق.[1]

1-تعريف التحقيق التكميلي:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للتحقيق التكميلي في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما اكتفي بالنص عليه كإجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية الممنوح لجهات الحكم بصفة استثنائية .

وتطبيقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية وما جاء به الفقه والقضاء فيمكن تعريف التحقيق التكميلي على أنه تحقيق في الدعوى الجزائية يقرر القضاء القيام به نظرا لنقص في التحقيق الابتدائي .

ومعنى هذا الكلام أنه إذا كان القاضي رئيس الجلسة قد اطلع على الملف ودرس مضمونه بعناية، ثم تبين له أن وقائع القضية غامضة وأن الأدلة المقدمة من النيابة العامة غير واضحة أو غير كافية ، وأنه من العدل والإنصاف أن تقوم المحكمة بإجراء تحقيق تكميلي وإعداد الدعوى كاملة ليتم الفصل فيها ، فيكون من صلاحياتها تأجيل الفصل في الموضوع والأمر بإجراء تحقيق تكميلي في الدعوى الجزائية. [2]

[1] – أمجد سليم الكردي، المرجع السابق، ص23.

[2] – بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر ،دط ،2007، ص.55.

لذا فإن إجراء تحقيق تكميلي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي تأمر بإجرائه وذلك بموجب حكم، إذ يباشر التحقيق التكميلي من طرف قاضي الموضوع نفسه الذي خوله القانون نفس صلاحيات الممنوحة للقاضي المنتدب في إطار الإنابة القضائية، ويكون لوكيل الجمهورية حق الاطلاع على ملف هذا التحقيق مع الأخذ بيعن الاعتبار إجراء تحقيق تكميلي من هذا النوع يمكن أن يطلبه أحد أطراف الدعوى العمومية، و يمكن للقاضي قبوله أو رفضه .[1]

2- السند القانوني للتحقيق التكميلي:

لقد ورد النص على التحقيق التكميلي في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المادة 356منه في فقرتها الأولى بقولها : إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون خلك بحكم ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه " ، في حين نصت الفقرة الثانية منها على أنه " :والقاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 " وعلى هذا فإن التحقيق التكميلي يكون بحكم قبل الفصل في الموضوع يحدد المهمة المراد انجازها طبقا للفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه ، بحيث يتمتع القاضي حين تنفيذه بالصلاحيات التي تترتب على الإنابة كما هي محددة في المادة 138 وما بعدها في جهات التحقيق القضائي.[2]

[1] – بارش سليمان، المرجع السابق، ص56.

[2] – المادة 138 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: الأوضاع الإجرائية للتحقيق التكميلي

ولما كان المشرع الجزائري قد أسند مهمة إجراء تحقيق تكميلي من جهة الغرفة الاتهام وذلك في إطار سلطة الرقابة التي تمارسها على أعمال قاضي التحقيق الذي قد يشوب ما يقوم به أثناء عمله من عوارض النقص والسهو والخطأ ، الأمر الذي دفع بالغرفة إجراء تحقيق تكميلى لتدارك الخطأ ، فإنه الأمر نفسه بالنسبة لجهات الحكم التي لها سلطة إجراء تحقيق تكميلي في حالة الضرورة من خلال إتباع بعض القواعد الإجرائية التي أوردها القانون وذلك بان تصدر المحكمة حكم الاجراء التحقيق التكميلي من طرف هذه الأخيرة التي هي ستباشره من تلقاء نفسها وتندب بذلك القاضي نفسه الذي باشر الدعوى الجزائية من جهة ، وعلى أن يتمتع هذا القاضي بنفس الصلاحيات المخولة للقاضي المنتدب ضمن الإنابة القضائية من جهة أخرى وهذا ما سيتم ذكره.[1]

1- إصدار حكم بإجراء تحقيق تكميلي:

بالرجوع إلى المادة 356 من ق.ا.ج السالفة الذكر في فقرتها الأولى نجدها تقضي بإجراء تحقيق تكميلي ، أين يكون للمحكمة في هذه الحالة وفقا لسلطتها التقديرية إذا تبين لها أن هناك بعض الجوانب من القضية تستدعي تحقيقا تكميليا ، فإنها تصدر حكما قبل الفصل في الموضوع تحدد فيه المهام المطلوب أنجزها من طرف قاضي الجنح الذي اصدر

[1] – نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج،1 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط،1 ،2015، ص48.

الحكمة فلها أن تصدر في هذا الصدد حكم بندب خبير وكذا حكم بإجراء معاينة في إطار التحقيق التكميلي.

2-إجراء تحقيق تكميلي ضمن الإنابة القضائية:

إن صلاحيات القاضي القائم بالتحقيق التكميلي هي صلاحيات القاضي الممتد لتنفيذ إنابة قضائية ، بحيث يلتزم القاضي القائم بالتحقيق التكميلي بالقيام بالإجراءات المحددة في الحكم القاضي بإجراء تحقيق تكميلي الذي يجب أن يحدد النقاط الواجب بحثها ، وألا يعطى تفويضا شاملا وعاما[1].

كما أن هذا القاضي المناب لا يستطيع أن يصدر أوامر إحضار بواسطة القوة العمومية وعليه إذا كان مكلفا بسماع المتهم أو المدعي المدني أن يخطر دفاعهما بذلك وإذا تطلب الأمر الاستعانة بمترجم محلف ، وإذا تعذر على الخبير المعين القيام بالمهام المسندة إليه لأي سبب كان البد من استبداله ، وحيث يكون ذلك بموجب حكم من طرف المحكمة . وخلال الفترة التي يكون فيها ملف القضية على مستوى القاضي المكلف بالإنابة ، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلع عليه ، وكل ما سبق يكون وفقا للتفاصيل التي حددتها المادة 356 من ق ا ج. وبعد انتهاء التحقيق التكميلي المأمور به فإن القضية تعاد جدولتها أمام المحكمة دون أن يكون على القاضي المنتدب بأن يصدر أي أمر من أوامر

[1] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص49.

التصرف ، بل تدرج المستندات والمحررات الجديدة (من نسختين) بالملف ويسلم إلى النيابة لجدولة القضية[1].

المطلب الثاني: صلاحيات هيئة الحكم في جرائم الواقعة داخل الجلسة

ميز المشرع الجزائري جرائم الجلسات بإجراءات خاصة لما تحمله هذه الجرائم من أهمية و خطورة ، طبيعة خاصة و ما تحكمها من مبررات ، و لتحديد ماهية جرائم الجلسات وجب علينا تعريفها و من ثم تحديد خصائصها[2]:

أولا: تعريف جرائم الجلسات

تعد جرائم الجلسات كل الأفعال المجرمة قانونا المرتكبة أثناء جلسة الحاكمة و لتعريفها يجب أن نعرف معنى الجلسة من ثم نحدد هذه الأخيرة[3]:

فكرة الجلسة تعتبر فكرة زمانية مكانية ، و هذا يعني أن الجريمة يجب وقوعها خلال الوقت المقامة فيه الجلسة و في المكان الذي يقرر القانون انعقادها فيه، لذا نقصد بالجلسة الفترة والمكان الذي تجلس فيه المحكمة فعلا لمباشرة اجراءات الدعوى ، والمقصود بالجلسة أصلا هو جلسة قضاء الحكم ، و تكون هذه الجلسة سرية أو علنية ، وإذا كان الفقه يجمع بأن الجلسة تمتد بفترة جلوس القضاة للنظر في الدعوى إلا أنهم اختلفوا حول مدى توسيع مفهوم الجلسة من تضييقه ، فهناك من يرى أن مفهوم الجلسة يمتد ويتسع إلى الوقت الذي

[1] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص50.

[2] – على شملالي ،الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط ،2010، ص41.

[3] – على شملالي، المرجع نفسه، ص42.

تتم فيه مغادرة القضاة لمكان الجلسة بعد رفعها وتمهيدا للانصراف ، بينما يرى اتجاه أخر ضرورة التمييز بين الجلسة وانعقاد الجلسة لكون المعنى يختلف ، إذ يقصد من انعقاد الجلسة الوقت والمكان الذي تجلس فيه المحكمة فعال لمباشرة اجراءات الدعوى ، وبالتالي لا تكون الجلسة منعقدة حسب هذا الرأي خلال أوقات ما بين دخول القاضي وافتتاح الجلسة وبين فترات رفع الجلسة وخروج القضاة للمداولة ،ألن كل ما يقع في هذه الفترات يكون أثناء الجلسة ولكنه ليس أثناء انعقاد الجلسة.[1]

تعد من جرائم الجلسات كل الأفعال غير المشروعة التي يجرمها القانون ويقرر لها عقوبة أو تدابير أمن ، باعتبارها أفعال تشكل اعتداء على مصالح يحمها القانون الجنائي ، وتتفاوت درجة جسامة هذا الأفعال وخطورتها تبعا لنوع الفعل المرتكب من مخالفة أو جنحة أو جناية >>ولقد حددت المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية[2] منها الجرائم التي تعد من جرائم الجلسات بقولها » . . . . . دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء » ، حيث تتسع جرائم التعدي لتشمل كل فعل يخل . في أي صورة .

بالاحترام الواجب للمحكمة ، قد يكون في صورة إيذاء بدني ولوكان يسيرا ، أو في صورة إيذاء لفظي كالإهانة".

[1] – على شملالي، المرجع السابق، ص43.

[2] – المادة 02/295 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبغض النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات، الإهانات، السب، القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها ، والتي يمكن أن يتعرض لها القاضي بسبب قيامه بوظائفه أو بمناسبتها للتعويض عما لحقه من أضرار.[1]

جرائم الجلسات هي جرائم في حالة تلبس ، كون القاضي يتحقق بنفسه فيها ، وأن ارتكابها تم أمامه وأثناء سير المحاكمة ، وهي جرائم تنطوي على جرأة كبيرة ، ولكن الاعتبارات ومبررات تضامنت فيما بينها سمحت بالخروج عن القواعد الخاصة بإجراءات التلبس أو الإجراءات الجزائية عموما ، فأضفت عليها طبيعة خاصة استمدت خصوصيتها من الاستثناءات التالية[2] :

– بعد حق تحريك الدعوى العمومية من صلاحية النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية كقاعدة عامة وتطبيقا لمبدأ الملائمة الذي هو من صلاحيتها، إلا أن قانون الاجراءات أورد بموجب المادة الأولى منه جهات أو أشخاصا آخرين منحهم أيضا حق تحريك الدعوى العمومية ، ومن هؤلاء نجد قضاة الحكم الذين أجاز لهم القانون أثناء ارتكاب جرائم في جلسات يترأسونها حق تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها الاعتبار أسمى وهو المحافظة

[1] – على شملالي، المرجع السابق، ص44.

[2] – محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها فى انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2003، ص92.

على هيبة ووقار هيئة المحكمة ، ولما تنطوي عليه هذه الجرائم بطبيعتها على انتهاك لحرمتها وتعطيل لعملها.

– يمثل الطابع الخاص لجرائم الجلسات مظهرا من مظاهر الخروج على مبدأ الفصل بين السلطات ، منها سلطة الاتهام وقضاء الحكم ، الذي يعد ضمانة هامة لحريات الأفراد ، إلا أنه ولحسن سير العدالة والاجراءات ، فإن المحكمة التي وقعت أثناء انعقاد جلست الجريمة تكون أقدر وأجدر من غيرها على اثباتها والفصل فيها ، كما نجد قاضي الحكم يجمع أحيانا بين سلطته في الحكم فيها سلطة التحقيق فيها متى كانت الواقعة المرتكبة في الجلسة تشكل جنحة أو مخالفة .[1]

وبذلك تكون سلطة القضاء قد جمعت في يدها وظيفة الاتهام والتحقيق والحكم. يمثل الطابع الخاص لجرائم الجلسات مظهرا من مظاهر النظام الاتهامي، الذي يسمح للقاضي رئيس الجلسة أن يجمع بين الاتهام والتحقيق أحيانا إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة والمحاكمة فيها في مرحلة واحدة خروجا عن القواعد المتبعة في النظام التفتيشي.[2]

– إن الآثار المترتبة عن الطابع الخاص لجرائم الجلسات لا تسمح باتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تتميز بها الجرائم المتلبس بها وما يترتب عنها من آثار ، فلا وجود السلطات استثنائية ولا وجود لمرحلة تمهيدية شبه قضائية تتعلق بمهام ضباط الشرطة القضائية ، ففي الجرائم المتلبس به اتخذ اجراءات استثنائية من توقيف للنظر أو قبض أو تفتيش من

[1] – محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص93.

[2] – المرجع نفسه، ص94.

أجل المحافظة على الأدلة التي تكون ما ازلت ظاهرة قبل زوالها أو اختفائها وبالتالي ضياعها .

أما في حالة جرائم الجلسات فالجريمة واقعة وارتكبت أمام القاضي فهو شاهد عليها فلا يتطلب الحفاظ على الدليل أو جمعه اتخاذ إجراءات استثنائية ، و إنما تتطلب الواقعة الفصل فيها بعد إثباتها في المحضر.[1]

نظم ق ا ج في المواد من 567 إلى571 في الباب السابع في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية و المحاكم ، و جمعت فيها بين سلطتي الاتهام و الحكم، غير أن هذه الجرائم تختلف حسب نوع الجريمة المرتكبة إذا كانت مخالفة أو جنحة أو جناية لذلك سنعرض الإجراءات المتبعة في حالة ارتكاب المخالفات أو الجنح و الإجراءات المتبعة في حالة الجنايات[2].

[1] – محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص95.

[2] – المرجع نفسه، ص96.

أولا : في حال إرتكاب جريمة تشكل مخالفة أو جنحة

تنص المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية على » إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محاكمة تنظر في قضايا الجنح أو المخالفات ، أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء « ، فطبقا لنص هذه المادة فإن رئيس الجلسة يجمع بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم سواء كانت الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة ، وكانت المحكمة التي وقعت فيها جريمة الجلسة محكمة مختصة ، لكن الإشكال يثور عندما تكون المحكمة غير مختصة كأن تقع جنحة في جلسة محكمة مخالفات ، ففي هذه الحال تثار مسألة الاختصاص التي اقتضت المادة 567 اجراءات مراعاتها عندما أشارت لذلك في نصها » ... ما لم تكن ثمة قواعد خاصة بالاختصاص أو الإجراءات ... « ، و نلاحظ عدم تعرض المشرع لمثل هذه الحالات ، وعليه نرى أنه يتعين على رئيس الجلسة في حالة ما إذا ارتكبت جنحة في جلسة

محكمة مخالفات أن يقوم بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية وتطبق في هذه الحالة المادة 568 اجراءات وليس المادة 569 منه.[1]

و في حالة ما إذا إرتكب جنحة أو مخالفة على مستوى مجلس قضائي ، فإن على رئيس الجلسة أن يحرر محضرا عن تلك الجريمة ليرسل إلى وكيل الجمهورية فورا ، و طبقا لنص المادة 568 من ق إ ج[2] إذا كانت الجريمة تشكل جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس التي تزيد عن ستة أشهر ، جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم و إرساله فورا للمثول امام وكيل الجمهورية.

نلاحظ أن المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية تمنح رئيس الجلسة سلطة تحريك الدعوى العمومية مع التحقيق كإصدار الأمر بالقبض على المتهم وإرساله إلى وكيل الجمهورية ، ولكن لا تمنحه سلطة الحكم في تلك الجنحة أو المخالفة ، والعبرة من عدم

[1] – المادة 568 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– المادة 569 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

السماح له بذلك هو مراعاة احترام درجات التقاضي وحتى لا يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين الذي يعد ضمانا هاما لمصلحة المتقاضي ولحسن سير العدالة .[1]

أما إذا كانت الجنحة أو المخالفة قد ارتكبت في جلسة محكمة الجنايات ، فحسب المادة 570 اجراءات يطبق بشأنهما أحكام المادة 569 اجراءات التي تسمح لرئيس الجلسة أن يأمر بتحرير محضر عنها وأن يقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال الشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء .

فإذا سلمنا باختصاص محكمة الجنايات في الفصل فيها عمال بما جاء في المادة 251 اجراءات [2]التي تنص صراحة أنه ليس المحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها ، فإنه لا يجب إغفال نص المادة 250 اجراءات التي سبقتها بالنص على أنه » لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام . وهي تقضي

[1] – بوقندول سعيدة، "سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية"، (مذكرة ماجستير)، تخصص فى قانون العقوبات العقوبات العلوم الإجرامية، غير منشورة، كلية العلوم الإدارية والقانونية قسم الحقوق، جامعة الأخوة منتوري– قسنطينة ،2010 ص 82.

[2] – المادة 251 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بقرار نهائي « ، وعليه فإن نص المادة 250 من ق ا ج بفقرتها يضعنا أمام إشكال وتناقض كبيرين ، أولهما أن جرائم الجلسات إذا كانت تشكل جنحة أو مخالفة هي جرائم لم تحال أمام محكمة الجنايات عن طريق الإحالة من غرفة الاتهام ، ثانيا أن القرارات التي تنفذ بشأنها محكمة الجنايات ستكون نهائية غير قابلة للاستئناف ، فنكون بذلك حرمنا المتهم من حقه في التقاضي على درجتين ، وهذا يعد خرقا للقواعد العامة .[1]

خاصة إذا تعلق الأمر ببعض الجنح التي قد ترتكب أثناء الجلسات التي تتفاوت عقوبتها تبعا لجسامتها ، كتلك التي تقرر عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا تعلق الأمر بجنحة الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت أثناء الجلسة ، وقد تصل العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة استعمال العنف أو القوة ضد القاضي أثناء تأدية وظيفته لذلك نرى ضرورة تعديل المادة 570 ق ا ج على نحو

[1] – بوقندول سعيدة، المرجع السابق، ص83.

يزيل هذا الإشكال والتناقض ، فتكون على الشكل التالي إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنايات طبقت بشأنها أحكام المادة 658 من نفس القانون.[1]

ثانيا : في حال إرتكاب جريمة جلسة تشكل جنحة

تنص المادة 571 على أنه إذا أرتكبت جناية في جلسة المحكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة تحرر محض ار و تستجوب الجاني و تسوقه و معه أو ارق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب إفتتاح تحقيق قضائي، فرئيس الجلسة لا يملك في هذه الحالة سوى تحريك الدعوى دون التحقيق أو الحكم فيها ، والهدف من إحالة المتهم إلى النيابة العامة هو تمكين النيابة العامة من اتخاذ الاجراء القانوني في طلب فتح تحقيق قضائي عملا بالقواعد العامة الذي هو من صالحية قاضي التحقيق كون التحقيق وجوبي في مواد الجنايات .

[1] – المادة 658 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ولا شك أن تقييد سلطة المحكمة في تحريك الدعوى العمومية في جنايات الجلسات دون التحقيق فيها.[1]

و الحكم فيها له ما يبرره ، كون الجنايات بالنظر لخطورتها وجسامتها قد خصها المشرع بضمانات معينة منها كون التحقيق فيها على درجتين ابتداء بمعرفة قاضي التحقيق، و من ثم عن طريق غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات ، كما لا يقبل الطعن فيها إلا بالنقض دون الاستئناف ، لذلك لا يجوز أن تنظر الجناية التي ترتكب أثناء انعقاد الجلسة ولو كان ارتكابها في جلسة محكمة جنايات لكونها ستنظر على درجة واحدة من جهة ، ومن جهة ثانية لا يجيز القانون أن تجلس نفس الهيئة أو أحد أعضائها للنظر فيها بعد تحريكها من نفس الجهة التي حققت فيها ألنها بمثابة ضمانة هامة للفصل بين سلطتي التحقيق والحكم ، عملا بنص المادة 260 من قانون الاجراءات التي لا تجيز

[1] – إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا" دارسة علمية تطبيقية"، دار الهدى لطبعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، دط ،2004، ص62.

للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.[1]

المبحث الثاني: الأوامر الجزائية

يعتبر الأمر الجزائي نظام إجرائي، الغرض منه مواجهة بعض الجرائم بهدف إنهاء الإجراءات وتبسيطها والسرعة في الفصل منها، لكن لا تراعى فيه القواعد المقررة لنظر المحاكمة الجزائية العادية بهدف تحقيق البحث على كامل المحاكم وتفريغها للقضايا الأكثر أهمية.

المطلب الأول: مفهوم الأوامر الجزائية

إن معظم القوانين التي أخذت بإجراء الأمر الجزائي لم تقدم تعريفا له، كما اختلفت في تسميته من تشريع لآخر، ومن جانب آخر اختلفت التعاريف الفقهية بشأن الأمر الجزائي

[1] – المادة 260 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتحديد طبيعته القانونية فالبعض يصنفه على أنه حكم قضائي والبعض الآخر يصنفه على أنه عرض صلح ولكل رأيه وأسانيده[1].

أولا: التعريف الفقهي

حاول الفقه إعطاء تعريف للأمر الجزائي، فهناك جانب منه يعرفه على أنه "أحد بدائل الدعوى العمومية، وصورة من صور نظام الإدانة دون الأدلة فيصدر أمره بالعقوبة، وإلا يرفض إصدار الأمر ويحكم بالبراءة".

كما يعرفه جانب آخر من الفقه على أنه "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية، دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعد الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون.

ويعرف أيضا على أنه قرار قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة في الجرائم القليلة الأهمية، بأمر يصدره القاضي المختص بعد اطلاعه على الأوراق وبغير

[1] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، ط03، دار هومة، الجزائر، 2017، ص .193.

مرافعة ولا سماع للخصوم، وتنقضي الدعوى الجنائية بهذا القرار إذا لم يعترض عليه الخصوم خلال الميعاد المحدد قانونا".[1]

وفي تعريف آخر أنه "قرار قضائي يصدره القاضي أو عضو النيابة بالعقوبة بناء على الإطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة ." ويعرف أيضا على أنه "أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة أي أن يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي".[2]

ثانيا: التعريف القانوني

حرصت أغلب التشريعات على تطبيق نظام الأمر الجزائي والأخذ به لكنها لم تعط تعريفا له، بل واختلفت في تسميته من تشريع لآخر .فسمي بـ "الأصول الموجزة" في التشريع الأردني الذي قرره بخصوص بعض الجرائم البسيطة بغرض سرعة الحكم فيها ولتقليل

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ط 02 دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص.175.

[2] – فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 4، 2019، ص277.

العبء عن كاهل القضاء وأن من مصلحة الخصوم أيضا، تجنب الحضور للمحاكمة لتوفير الجهد والمال، بالإضافة إلى التشريع السوري واللبناني اللذان يطلقان عليه نفس الاسم وهو "الأصول الموجز."[1]

ونص المشرع الجزائري في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية[2] بنصها "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة وإ ما بتطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

هذا وتضمنت المادة 380 مكرر إلى 380 مكرر ،07 كل ما يخص الأمر الجزائي تحت عنوان "في إجراءات الأمر الجزائي"، ومن قبل هذا التعديل كان المشرع الجزائي ينص على الأمر الجزائي منذ 1978 في المخالفات التي تكون عقوبتها غرامة جزائية ويتضمن الحكم بالغرامة وذلك في المادة 392 مكرر[3]."

[1] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص278.

[2] – المادة 333 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] – المادة 392 مكرر 02 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه "إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية يتضمن الأمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجنح أو المخالفات على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة.[1]

ثالثا: طبيعة الأمر الجزائي

تجاذب مسألة تحديد طبيعة الأمر الجزائي رأيين أساسيين يتمحوران حول ما إذا كانت طبيعته تدخل ضمن الأعمال القضائية باعتباره عمل لا يمكن أن يتصور إلا اتصافه بهذه الطبيعة، لأنه صادر عن هيئة قضائية يعترف لها بمثل هذه الصلاحية، أم على العكس من ذلك أن لا يتصف الصفة القضائية[2].

[1] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص279.

[2] – عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج ،01 د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص .625.

1- **الأمر الجزائي حكم قضائي:** إن القول بأن الأمر الجزائي حكم قضائي له ما يبرره، حيث قدّم أصحاب هذا الرأي اعتبارات تثبت وجهة نظرهم، لكنها تعرضت للنقد من قبل الاتجاه الآخر.

-**الاعتبارات المستند إليها:** ذهب أصحاب هذا الاتجاه للقول بأن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، هي أنه حكم قضائي مثله مثل غيره من الأحكام القضائية، هذا لأنه يصدر عن جهة قضائية متمثلة في قاضي الحكم متضمنا لجميع العناصر التي يحتويها أي حكم قضائي، كما يفصل الأمر الجزائي في موضوع الدعوى بالإدانة أو البراءة، وهذا هو مضمون الأحكام القاضية وإن كان يختلف من ناحية الإدانة كون الأمر الجزائي لا يتعدى الحكم بالغرامة فهذا الاختلاف راجع لطبيعة الجريمة فقط. [1]

الأحكام القضائية لا يمكن الطعن فيها إلا بعد صدورها، وهو نفس الشيء في الأمر الجزائي إذ لا يمكن الاعتراض عليه إلا بعد صدوره، أما قبل ذلك فهو خاضع للسلطة التقديرية للجهات القضائية، ومثلما يرتب تنفيذ الحكم القضائي آثاره بانقضاء الدعوى

[1] – المرجع نفسه، ص626.

العمومية، يرتب كذلك الأمر الجزائي نفس الآثار، ويحوز حجية المقضي به كما يتم الاعتراض عليه[1].

لا يمكن إنكار صفة الحكم القضائي عن الأمر الجزائي لأنه يختلف عنه من حيث الحضور والعلنية والتحقيق، ودائما هذا الاختلاف راجع سببه لطبيعة الجريمة، فكم من جريمة أثناء إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة تتم في جلسة سرية والبعض يتم بدون تحقيق، فمغزى الأمر الجزائي هو تسريع الإجراءات وليس الاختلاف عن الأحكام القضائية، ومنه يقول المشرع المصري "أن الأمر الجزائي بمثابة حكم تنقضي به الدعوى الجنائية كلما تم قبوله."

– الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه: بعض الفقهاء يقولون بأن الأمر الجزائي حكم قضائي إذا لم يتم الاعتراض عليه، لكن ماذا يكون عندما يتم الاعتراض عليه؟[2]

[1] – محمد خريط، المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة ،02 المجلد ،04 العدد ،02 ص367.

[2] – المرجع نفسه، ص368.

ضافة إلى أنه قد يحكم بالبراءة كما قد يحكم بالإدانة، وكلما حكم بالإدانة ولو كانت غرامة لأن الغرامة من العقوبات، يكون قد حكم بها في غيبة المتهم، وهذا ما يتعارض مع المبادئ القانونية المقررة للمحاكمة العادلة المتمثلة في المرافعة، المواجهة وأهمها الحق في الدفاع، لاسيما وأن الأمر يتعلق بالجنح وهو مخالف للأحكام القضائية التي تحترم وتجسد ضمانات المحاكمة العادلة[1].

2- الأمر الجزائي ينتفي فيه الطبيعة القضائية:

لاستبعاد صفة الحكم عن الأمر الجزائي استعملت صيغ وعدة أوصاف من طرف أنصار هذا الاتجاه فتارة اعتبر أنه ذو طبيعة إدارية وتبريرهم في ذلك غياب الوجاهية، ونتيجة لذلك فإن الخصومة المنعقدة بشأن إصدار الأمر الجزائي لعبت بخصومة جزائية حقيقية، وترتيبا عن ذلك فهو عمل يفتقد إلى الطبيعة القضائية، فهو وفقا لأصحاب هذا الرأي قرارا قضائيا لا يصل إلى مرتبة الأحكام وإ نما يشبه أمر الأداء الذي يصدر في الخصومة المدنية.

[1] – محمد خريط، المرجع السابق، ص369.

واعتبر كذلك أنه مشروع حكم للمتهم له حرية قبوله أو رفضه، وما ينقص الأمر محل الاعتراض هو خصائص الحكم الابتدائي، واعتبر كذلك "أنه صورة من صور الصلح الذي تعرضه الدولة ممثلة بالقضاء أو النيابة العامة على الخصوم إذا قبل من جانبهم، رتب عليه القانون آثارا قانونية أهمها انقضاء الدعوى الجنائية، وإ ذا لم يقبل به الخصوم حركت الدعوى الجنائية وفقا للإجراءات العادية[1]."

واعتبر كذلك أنه قرار جزائي فهو لا يرقى إلى مرتبة الأحكام رغم أنه يعتبر عملا قضائيا، لأن الخصومة الجزائية لا تنعقد في إجراءات الأمر الجزائي، لأن الدعو ى العمومية لم تتحرك قانونا ضد المتهم مما يستحيل معه المثول أمام المحكمة لمواجهته بالتهمة المسندة إليه وإبداء دفاعه والحكم لا يصدر إلا في خصومة جنائية، فهو يمثل مشروع حكم أو بصورة أدق هو إخطار المتهم ليختار بين الإجراءات الموجزة والإجراءات العادية[2]."

[1] – بلو هلي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، ،2019، 303.

[2] – محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم ،02-15 حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والسياسية، العدد ،20 جوان ،2017، 183.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في اصدار الأوامر الجزائية

إن الأمر الجزائي يصدر عن قاضي محكمة الجنح التي من اختصاصها نظر الدعوى بناء على طلب النيابة العامة لأنها صاحبة الاختصاص الأصيل في الخيار بين طريق الإجراءات العادية أو الأمر الجزائي.

أولا: طريقة استصدار الأمر الجزائي

يصدر الأمر الجزائي بناء على طلب كتابي من النيابة العامة، تطلب فيه من القاضي الجزائي المختص بنظر الدعوى إصدار أمر جزائي بناء على محاضر جمع الاستدلالات والنيابة العامة برفع الطلب إلى القاضي الجزائي دون إعلان للمتهم أو باقي الخصوم.

وطلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي بتسليط العقوبة على المتهم هو بمثابة تحريك الدعوى أمام المحكمة.[1].

[1] – المرجع نفسه، ص184

وبناء على هذا لا يجوز للنيابة العامة أن تجري تحقيقا في الدعوى أو ترفعها من جديد وفقا للإجراءات التقليدية للمحاكمة، بتكليف المتهم بالحضور أمام نفس القاضي ومطالبتها بتسليط عقوبة أشد، فبمجرد تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة وتدخل في اختصاص المحكمة، حتى ولو كانت النيابة العامة قد أخطأت في طلبها بإصدار الأمر الجزائي من القاضي في واقعة لا تستلزم إصداره فيها[1].

ولقد عمل المشرع الجزائري بذلك إذ أعطى محكمة الجنح سلطة إصدار الأمر الجزائي بناء على طلب النيابة العامة حسب ما ورد في نص المادة 380 مكرر 02 الفقرة 01 من ق إ ج ج " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح، أي أن القاضي لا يفصل في موضوع الدعوى ويصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه ما لم يكن وكيل الجمهورية قد طلب منه ذلك، ويتضمن

[1] – محمد شرايرية، المرجع السابق، ص185.

الأمر الجزائي البيانات المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 03 [1]وهي هوية المتهم، لأنه من شروط إصدار الأمر الجزائي أن يكون المتهم معلوم الهوية، وتحديد موطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة عليه.

ولم يلزم المشرع وكيل الجمهورية تقديم الطلب في شكل خاص أو تقديمه خلال فترة معينة، وإن كان ملزم بتقديمه قبل مضي مدة تقادم الدعوى وتتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال عليها بإجراء الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية، وهذه الطلبات التي تكون مكتوبة ومتضمنة الوقائع محل المتابعة والنص الجزائي المطبق ومشفوعة بمحضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات المادية وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق القضائية.

واشترط المشرع الجزائري أن يكون الأمر الجزائي مسببا، ذلك لأن القاضي الذي أصدر الأمر الجزائي بناء على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى تعتبر

[1] – المادة 380 مكرر 02 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الأدلة يبني عليها القاضي قناعته، بذلك يصدر أمره الجزائي في حين أن القانون المصري لم يشترط أن يكون الأمر مسببا تسبيبا مفصلا كالأحكام، وإنما يكفي بذكر الحجة التي بنى عليها رأيه في الإدانة.[1]

ثانيا: الفصل في الأمر الجزائي

يكون الفصل في الأمر الجزائي إما بقبوله أو رفض الفصل فيه.[2]

1- قبول الفصل في الأمر الجزائي:

بعدما يتأكد القاضي من اختصاصه وقبوله الفصل في الأمر الجزائي يبدأ النظر في الوقائع المحالة إليه من وكيل الجمهورية، طالبا منه إصدار أمر جزائي فبعد الاطلاع على ملف المتابعة ومحضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات، يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة

[1] – عبد المعطي عبد الخالق، الأمر الجنائي كأحد بدائل الدعوى الجبائية، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2003، ص42.

[2] – حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، 947.

بأمر جزائي المادة 380 مكرر 02 ق إ ج ج إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة، فلا تجوز له إصدار عقوبة الحبس[1].

وفي حال إذا ما رأى أن الواقعة المطلوب إصدار الأمر بشأنها غير ثابتة، وأن الأدلة التي اطلع عليها المُ قدَّ مة من طرف النيابة لا تكفي لإثبات التهمة الموجهة إليه، أو أن القانون لا يعاقب عليها، يصدر أمرا جزئيا بالبراءة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري والفرنسي وعلى القاضي أن ىّ نبه المحكوم عليه كتابيا بأنه في حال صدور حكم جديد بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبة العود، طبقا للمادتين 57 و58 من قانون العقوبات.[2]

2- رفض الفصل في الأمر الجزائي:

[1] – المادة 380 مكرر 02 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – المادتين 57 و 58 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

يرفض القاضي الجزائي إصدار الأمر الجزائي إذا رأى أن الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة، والتي يمكن حصرها فيما يلي[1]:

-إذا استشعر أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها، أو دون تحقيق أو مرافعة، بمعنى آخر أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها

- إذا قدّر أن الواقعة المتابع بها المتهم نظرا لسوابقه أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي تجوز صدور الأمر بها.

- إذا تبين للقاضي من ملف الدعوى خاصة شهادة الميلاد أن المتهم حدث

- إذا كان المتهم غير معلوم الهوية

- عدم إرفاق صحيفة السوابق العدلية رغم طلبها.

- -إذا كانت الوقائع المتابع بها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة تفوق السنتين.

[1] - محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجزائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص .38.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 02 ق إ ج ج على أنه في حال رفض إصدار الأمر الجزائي يعاد ملف المتابعة للنيابة العامة، لاتخاذ ما تراه مناسبا دون أن يحدد طريقة الرفض ولا يجوز لها أن تطلب إصدار أمر جزائي جديد. [1]

ثالثا: الإعلان عن الأمر الجزائي

يجب إبلاغ النيابة العامة والمتهم بالأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي، فإعلان النيابة العامة والمتهم يكون وجوبيا في ذلك، لأن ميعاد اعتراضهم بعدم قبولهم بالأمر الجزائي يبدأ من تاريخ إعلانهم، على أن هذا الأمر يصدر في غيبة المتهم بغير إجراء تحقيق أو سماع.

هذا ولم يحصر المشرع الجزائري الوسائل التي يتم بها إعلان الأمر الجزائي، بل ترك المجال مفتوحا بكتابة عبارة "بأية و سيلة قانونية[2]."

ويعتبر الإعلان عن الأمر الجنائي شرطا ضروريا لاكتساب الأمر قوته إلا بالإعلان، فإذا قبل المتهم الأمر الجنائي، ولم يعترض عليه أصبح بمثابة حكم نهائي واجب

[1] – محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، ص39.

[2] – محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، ص40.

النفاذ حائز قوة الأمر المقضي به، وفي هذه الحالة وجب عليه الالتزام بدفع المبلغ الذي صدر به الأمر الجزائي، وترتب على ذكر إنهاء الدعوى. [1]

ويقصد بإعلان الأمر الجزائي إخطار أو تبليغ الخصوم بمضمون الأمر الجزائي، ذلك أنه يصدر في غيبتهم وبدون مرافعة .وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 04 ف 02 ق إ ج ج[2] تبليغ المتهم بالأمر الجزائي بأية وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر، ما ترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية.

إن نفاذ الأمر الجزائي بعد إصداره يتوقف على قبوله من طرف النيابة العامة أو المتهم، هذا الأخير الذي يتعين عليه تنفيذ العقوبة ودفع الغرامة المحكوم بها، إلا أن القانون منح للمتهم حق الاعتراض على هذا الأمر ضمانا لحقوقه حفاظا على حقه في الدفاع.

[1] – المرجع نفسه، ص41.

[2] – المادة 380 مكرر 04 فقرة ثانية من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما أنه لتحقيق عدالة سليمة وجب تنفيذ الأحكام الجزائية بطريقة صحيحة وسليمة وهذا ما حرصت على ضمانه وتحقيقه أغلب التشريعات، لأن مرحلة التنفيذ قد تصاحبها مجموعة من الإشكالات خاصة مع تزايد احتمالات الخطأ في التنفيذ والتعسف في تطبيق الأحكام[1].

أولا: الاعتراض على الأمر الجزائي

إذا كان القانون لم يقرر الطعن في الأمر الجزائي، فإنه قرر إمكانية الاعتراض عليه وهو فعلا ما تضمنته المواد 380 مكرر 380 مكرر ،4 380 مكرر05 و06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ولم تعط المواد سالفة الذكر تعريفا للاعتراض عن الأمر الجزائي، غير أنه في فكرته يفترض عدم موافقة النيابة العامة على فحوى الأمر الجزائي الصادر ضد المتهم، القاضي ببراءته أو بإدانته بعقوبة الغرامة، كما يفيد في ذات الوقت تظلم المتهم من الأمر الجزائي الصادر ضده دون مرافعة من طرف قاضي الجنح والقاضي بإدانته، وتجدر الإشارة أن

[1] – – طارق عبد الرحمان المطروشي، محمد شلال العاني، طاق الأمر الجزائي والسلطة المختصة بإصداره، مجلة جامعية الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ،18 العدد 02 ديسمبر ،2018، ص653.

الاعتراض على الأمر الجزائي وفقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية قد يكون من جانب النيابة العامة، كما قد يكون من جانب المتهم[1].

فحق الاعتراض على الأمر الجزائي لا يمارسه إلا الأشخاص الذين أشار القانون إلى تبليغهم وقد خوّ ل القانون لكل من النيابة العامة والمتهم حق الاعتراض على الأمر الجنائي.[2]

1- الاعتراض الصادر من النيابة العامة:

بعد صدور الأمر الجزائي تحال للنيابة العامة التي مكنها الاعتراض على الأمر الجزائي متى كان مخالفا لطلباتها التي أرفقتها بالطلب الموجه لمحكمة الجنح .ويكون اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي لأسباب قانونية، كما لو صدر الأمر الجزائي أو كانت العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا، أو أن الجريمة لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.

[1] – طارق عبد الرحمان المطروشي، المرجع السابق، ص654.

[2] – المرجع نفسه، ص655.

أو راجعا لأسباب موضوعية كما لو لم يقض للنيابة بطلباتها، أو تكون ظروف الجريمة غير مناسبة لإصدار الأمر الجنائي، أو المتهم له سوابق.[1]

وطبقا للمادة 380 مكرر 04 الفقرة 01 من ق إ ج ج، فإنه متى أصدر القاضي أمر جزائي بخصوص الوقائع محل المتابعة سواء بالإدانة أو بالبراءة، فإن الملف يحال فورا للنيابة العامة والتي تبدي اعتراضها في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره، وفي حالة لم تقم النيابة بالاعتراض، وتبين لها انه لا داعي لإجرائه، تقوم بمباشرة إجراءات إضافية للنائب العام لتسجيل أغراضه، كما هو الحال في الآجال الإضافية في استئناف الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم طبقا للمادة 419 من ق إ ج ج.[2]

[1] – المرجع نفسه، ص656.

[2] – المادة 419 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويترتب على تسجيل النيابة لاعتراضها على الأمر الجزائي طبقا للمادة 380 مكرر 05 من ق إ ج ج[1] جدولة ملف القضية وعرضها على محكمة الجنح للفصل فيها في جلسة علنية، وفقا للإجراءات العادية بعد استدعاء المتهم ويصبح الأمر الجزائي كأن لم يكن.

2- الاعتراض على الأمر الجزائي من قبل المتهم:

يحق للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي طبقا للمادة 380 مكرر 04 من ق إ ج ج، والقاضي بإدانته بعقوبة الغرامة خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغه بالأمر، إذ يتعين عليه التقدم شخصيا أمام أمانة ضبط المحكمة ويتم ذلك بموجب تصريح، ويبلغ المتهم بتاريخ الجلسة ويتم تحديد محضر لذلك ويجب أن يتضمن التبليغ المرسل إلى المتهم البيانات التالية: أن له أجل شهر للاعتراض على الأمر الجزائي، وأنه في حالة اعتراضه سيتم مباشرة الإجراءات العادية للمحاكمة أمام محكمة الجنح.

[1] – المادة 380 مكرر 05 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ولا يشترط القانون على المتهم أن يستند في اعتراضه إلى سبب معين إلا أنه بطبيعة الحال لا يتصور اعتراضه إذا جاء الأمر الجنائي لصالحه بالبراءة[1] .

فالاعتراض على الأمر الجنائي هو نوع من الرد أو الرفض للبقاء دون تحقيق أو مرافعة، ومن أجل ذلك فإن الاعتراض يحوّل للمحكمة المنظورة أمامها دعوى الحكم على المتهم بعقوبة أشد إذا كان المتهم هو المعترض الوحيد، كون هذا النظام لا يعد طريقا من طرق الطعن وعليه يحق للمحكمة أن تشد العقوبة التي صدر بها الأمر، وهذا خلافا للقاعدة القانونية العامة التي تنص على أنه "لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه[2]."

ويتم جدولة ملف القضية أمام قسم الجنح للفصل فيها في جلسة علنية وفقا للإجراءات العادية.

[1] – –مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 1741، سنة 1998، ط 01، دار النهضة العربية، مصرن 2006، ص 442.

[2] – المرجع نفسه، ص443.

3- الآثار المترتبة عن الاعتراض:

سواء صدر الاعتراض على الأمر الجزائي من قبل النيابة العامة أو المتهم فإن الملف يحال على المحكمة التي تنعقد في اليوم المحدد بتشكيلتها القانونية المكونة من قاضي فرد وبحضور أمين الضبط ووكيل الجمهورية، وتسير الإجراءات وفقا للإجراءات العادية وتفصل المحكمة في الملف بعد الاستماع للمتهم وتقديم وكيل الجمهورية لطلباته ويقضي قاضي محكمة الجنح بعد إتمام المرافقات وتبعا للأدلة المتوفرة في الملف بإدانة المتهم أو براءته، ويفصل بحكم غير قابل لأي طعن، إلا إذا كانت العقوبة المكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي أو 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي[1].

ويلاحظ أن الحكم الفاصل في الاعتراض قد يكون حكما غيابيا أو حضوريا بالنسبة للمتهم، وهنا يختلف الاعتراض الصادر عن المتهم عن الاعتراض الصادر من النيابة العامة، فإذا صدر الاعتراض عن النيابة العامة ولم يتم تبليغ المتهم شخصيا بتاريخ جلسة

[1] – مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د ط، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 339.

المحاكمة فإن الحكم يصدر غيابيا، طبقا للمادة 346 من ق إ ج ج [1]وهو ما يمنح له حق المعارضة في الحكم إذا قضى بإدانته ويجوز للمتهم التنازل صراحة عن اعتراضه قبل قفل باب المرافقة، وعندها يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون بعد ذلك قابلا لأي طريق من طرق الطعن.

هذا ولم تشر أغلب التشريعات إلى إمكانية الطعن بالقرار الصادر عن الاعتراض باستثناء القانون الإيطالي الذي أجاز للمعترضين أن يطعنوا في قرار الرد أمام محكمة النقض.[2]

[1] – المادة 346 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص340.

الخاتمة

.

الخاتمة:

وعليه يسعى قانون الإجراءات الجزائية إلى تحقيق التوازن بين احترام الحرية الشخصية لألفراد واحترام المصلحة العامة في الحدود المقررة له، فإذا ما حدث نقص أو تقصير فيمكن أن تضار المصلحة الاجتماعية، لأن طرفي الخصومة أعضاء في المجتمع الذي بهمه احترام أدمية أعضائه وحماية حقوقهم وحرياتهم، ولإدراك المجتمع أن عدم توفير الضمانات للمتهم أثناء خضوعه لإجراءات التحقيق، قد يكون له أثر سيئ على القيام بعملية تأهيله اجتماعيا مستقبلا ، بل إن المجتمع نفسه قد يساهم مع المتهم في خلق فرصة الجريمة ودفعه إليها، مما يستعرض توفير هذه الضمانات كل ذلك يقتضي أن يعهد بالتحقيق إلى جهة لها من النزاهة والاستقلال، ما يوفر للمتهم كفالة حقه في الدفاع عن نفسه، حتى تكون نتيجة التحقيق موضع الثقة من المتهم والقضاء، السيما فيما يخص قاضي التحقيق الذي له سلطات وصلاحيات واسعة، لكن لابد له من التقيد بالحدود القانونية في أعماله لأنه يخضع لرقابة قضائية، ولرقابة أطراف الخصومة أيضا، بما فيهم النيابة العامة، والمتهم والمدعي المدني.

النتائج:

- يتحدد إختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص و الوقائع و الإقليم
- إن الدفوع الشكلية هي من المسائل التي ينظرها قاضي التحقيق قبل مباشرة التحقيق،
- تعتبر مذكرات قاضي التحقيق المتعلقة بالإحضار والإيداع والقبض على المتهم
- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي

الخاتمة:

- إن تقدير انتهاء التحقيق يعود للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، وتبليغ الملف للنيابة يعتبر تصرفا إداريا غير قابل للاستئناف، وليس على قاضي التحقيق أن يبين في أمر الإبلاغ نوع الاجراء الذي ينوي اتخاذه.

– بعد إحالة الدعوى من طرف جهات المتابعة و التحقيق فإن هذه الأخيرة تكون أمام مرحلة المحاكمة يهدف منها الفصل في الدعوى عن طريق الحكم فيها

– إن سلطات التحقيق النهائي لا تتمتع بالحرية المطلقة فهي تقع عليها قيود خاصة تتعلق بضمان حقوق المتهم في الدفاع أي أن تكون عقيدة القاضي واقتناعه قد استمدها من أدلة طرحت بالجلسة في معرض المرافعات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1.إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا" دارسة علمية تطبيقية"، دار الهدى لطبعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، دط ،2004.

2.أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط ،8 دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

3. شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط،3 ج،2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2003.

4. إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ،دط، 2016.

5.أمجد سليم الكردي، النيابة العامة دارسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 ،2012.

6.بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج،1 دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر ،دط ،2007.

7.حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ،2005.

8.طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،القبة القديمة ،الجزائر، ط،4 ،2014 .

9.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ط 02 دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2018 .

10.عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج ،01 د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ،1995 .

11.عبد العزيز سعد ، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت ، (د ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2008.

12.عبد المعطي عبد الخالق، الأمر الجنائي كأحد بدائل الدعوى الجبائية، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، ،2003 .

13.على شملالي ،الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط .

14.علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، ط،03 دار هومة، الجزائر، ،2017 .

15.غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان، ط،1 دار الراية للنشر والتوزيع، عمان .2013.

16.فاتح بوسنان، قانون الإجراءات الجزائية "حسب أخر تعديل له القانون رقم 22-60 المؤرخ في 02 ديسمبر،2006 دار طليطلة، الجزائر، ط،1 ،2015.

17.فضل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية- بين النظري والعلمي- مع آخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، دط ، ،2008.

18.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د ط، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .

19.محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجزائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 1997 .

20. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها فى انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.

21.نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2015.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1.بوقندول سعيدة، "سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية"، (مذكرة ماجستير)، تخصص فى قانون العقوبات العلوم الإجرامية، غير منشورة، كلية العلوم الإدارية والقانونية قسم الحقوق، جامعة الأخوة منتوري- قسنطينة ،2010 .

2.سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، ماجستير، باتنة ، 2013.

3.سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، بسكرة.

4.عمارة فوزي ،"قاضي التحقيق"، أطروحة دكتواره، تخصص العلوم، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري – قسنطينة ، 2010.

ثالثا: المجلات العلمية

1.رشا خليل عبد ' ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي' مجلة الفتح، العدد،29، 2017.

2.طارق عبد الرحمان المطروشي، محمد شلال العاني، طاق الأمر الجزائي والسلطة المختصة بإصداره، مجلة جامعية الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ،18 العدد 02 ديسمبر ،2018.

3.فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ،09 العدد ،4، 2019.

4.محمد خريط، المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة ،02 المجلد ،04 العدد ،02.

5.محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم ،02-15 حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والسياسية، العدد ،20 جوان ،2017.

6.مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم ،1741 سنة ،1998 ط ،01 دار النهضة العربية، مصرن ،2006 .

رابعا: القوانين

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 المعدل.

2.الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3. القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

الفهرس

Table des matières

الواجهة .....

الإهـــــــداء .....

شكر وتقدير.....

قائمة المختصرات .....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الأوامر التي تصدرها هيئات المتابعة والتحقيق.....

تمهيد: 6

المبحث الأول: الأوامر التي تصدرها هيئات المتابعة 7

المطلب الأول: الأمر بعدم الإختصاص :.....7

المطلب الثاني: أوامر رفع اليد عن التحقيق.....15

المبحث الثاني: الأوامر الصادرة خلال التحقيق.....23

.....29

المطلب الثاني: أوامر التصرف المنهية للتحقيق 41

الفصل الثاني: الأوامر التي تصدرها هيئة الحكم.....

تمهيد: 46

المبحث الأول: صلاحيات هيئة الحكم خلال المرافعات 47

المطلب الأول: صلاحيات هيئة الحكم في التحقيق النهائي 47

المطلب الثاني: صلاحيات هيئة الحكم في جرائم الواقعة داخل الجلسة.....52

المبحث الثاني: الأوامر الجزائية.....61

المطلب الأول: مفهوم الأوامر الجزائية 61

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في اصدار الأوامر الجزائية 74

الخاتمة.....82

قائمة المصادر والمراجع .....

الفهرس.....

مـلخص مذكرة الماستر

يقتضي التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق أثناء مباشرة عمله الفني والتقني من اجل إعطاء التحقيق الوجهة الصحيحة مثول المتهم أمامه من أجل توجيه الاتهام إليه وكذا استجوابه، وفقا للضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .إلا أنه قد يصطدم أحيانا القيام بهذه الإجراءات مع هروب المتهم، خاصة إذا تم استدعائه ولعدة مرات ولم يحضر، وليس هذا فقط فقد يخشى قاضي التحقيق من ضياع الأدلة أو طمس معالمها، لذلك خول المشرع الجزائري لسلطة التحقيق القيام ببعض الإجراءات من أجل مثول المتهم أمامه وهذه الإجراءات هي أمر الإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع أو ما يسمى بأوامر القضاء.

الكلمات المفتاحية:

– قاضي التحقيق– الأوامر – التفتيش– القبض.

Abstract of Master's Thesis

The preliminary investigation carried out by the investigating judge while carrying out his professional and technical work, in order to give the investigation the correct direction, requires the accused to appear before him in order to charge him and question him, in accordance with the guarantees stipulated in the Code of Criminal Procedure. However, carrying out these procedures may sometimes collide with the escape of the accused, especially if he is summoned several times and does not appear. Not only that, the investigating judge may fear that the evidence will be lost or its features will be obscured. Therefore, the Algerian legislator authorized the investigative authority to carry out some procedures in order for the accused to appear before him, and these are The procedures are the subpoena, the arrest warrant, the deposit order, or what are called judicial orders.

key words:

- Investigating judge - orders - inspection - arrest.